الاختلاف الفقهي- أسبابه، ومشروعيته
دراسة آركيولوجية في الفكر الإسلامي
Jurisprudential Difference - Its Causes and Legitimacy
An Archaeological Study in Islamic Thought

أ.م.د. حميدة صبار كاظم الأعرجي
كلية الفقه / جامعة الكوفة

As. Prof. Dr. Hameedah S. K. Al_Aarajy
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

hameedahs.alaarajy@uokufa.edu.iq

ملخص

سِرّ جمال الكون الذي نعيش فيه، تنوّع موجوداته، واختلاف مظاهره وصوره، ولو لم يكن كذلك، لما كان هناك مائز بين موجودٍ وموجودٍ آخر، ولا بين قدرة مخلوقٍ ومخلوقٍ آخر، وهكذا هي عقول وقدرات وميول ونزعات وأخلاق البشر.

من هذا المنطلق، يحاول الباحث الوقوف على أهم أسباب اختلاف الفقهاء في التعامل مع مصادر الشريعة الإسلامية، واختلافهم في استنباط الأحكام الشرعية منها، ومن ثم التأسيس لرؤية تساهم في الحد من لا مقبولية الاختلاف بين المذاهب الإسلامية، وإيجاد مسوّغ لها. فكانت هذه الدراسة الموجزة التي انتظمت في مباحث ثلاثة، عرّف الأول منها بالمقصود من عنوان البحث وما يتعلق به، وتعرّض الثاني لذكر الأسباب الشائعة لاختلاف الفقهاء، على حين خصص المبحث الثالث للآداب التي ينبغي للمخالف التحلي بها، ثم جاءت خاتمة البحث وما ترشح عنه من نتائج.. ومن الله تعالى التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، المذاهب الإسلامية الاختلاف الفقهي، أسباب الاختلاف، مشروعية الاختلاف.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

The secret of the universe beauty which we live is the diversity of its existences, and the difference of its manifestations and images. If it were not so, there would be no distinction between one being and another, nor between the ability of one creature and another. Thus, the minds, abilities, tendencies, and morals of humans are. From this standpoint, the research attempts to identify the most important reasons for the differences between jurists' dealing with the sources of Islamic law, and their differences in deriving legal rulings from them, and then establishing a vision that contributes to reducing the unacceptability of jurisprudential differences between Islamic schools of thought, in order to establishing its legitimacy. The brief study was organized into four sections, the first defined the purpose of the research title and what is related with it, and the second focused on the history of the jurisprudential differences emergence and their causes, and the third addressed the common reasons for the differences between jurists, while the fourth was devoted to the manners that the dissenter should be adorned with, then came the conclusion and results of the research .. And from God Almighty is success.

Keywords: Islamic jurisprudence, Islamic sects, jurisprudential differences, causes of differences, legitimacy of differences.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

لم يكن لأحكام الإسلام إلّا مرجعًا واحدًا متمثلًا برسول الله (صلى الله عليه وآله)، يستفتيه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وخصوماتهم، فكان يرشدهم لحكمِ ما ألمّ بهم من حوادث، أو يحكم فيما شجر بينهم بما ينزل عليه من تعاليم السماء، فيسلِّمون لأمره، وينقادون لحكمه.

ولا يخفى، كان هناك من الناس مَن يسعى لإثارة الخلاف ويُكثر في الجدال مع رسول الله؛ ولذلك وصمهم القرآن الكريم بـ (المنافقين)[ظ النساء:٦٠-٦١]؛ لأنهم لم يكونوا ليرضوا بحكمه (صلى الله عليه وآله) فيما كان يأمر وينهى، وسألوا عمّا مُنِعوا من الخوض فيه والسؤال عنه، وجادلوا بالباطل فيما لا يجوز الجدال فيه (ظ: الشهرستاني، الملل، ٢١/١)، وعلى الرغم من وجود هذه الفئة المنافقة، إلّا أنّ القول الفصل كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا حُكم يُعمَل به إلّا ما يصدر عنه.

ولكن ما أوشك الرسول الكريم أنْ يغادرهم إلى العالم الآخر، وهو لم يزل بعد على فراش مرضه، حتى أظهر كبار الصحابة خلافهم وهم في حضرته، حين لم يمتثلوا له عندما طلب منهم دواةً وقرطاسًا ليكتب لهم كتابًا لا يضلوا من بعده، فعملوا برأيهم وجعلوا لهم اجتهادًا في قبال أمره (ظ: البخاري، ١٩٨٠م، ٣٧/١)! ولمّا التحق بربّه الكريم، بانَ أعظم خِلاف عَقَدي بينهم على أمر خِلافة الحُكم من بعده، وكانت هذه الحادثة هي رأس كل خلاف بين المسلمين من بعدها.

ولأجل معرفة تطورات الخلاف والاختلاف على المستوى الفقهي، ومدى مشروعيته، ارتأى الباحث أن يخوض بالحفر والتنقيب في تراث الفكر الإسلامي للوقوف على أهم الأسباب التي أدّت إلى تباين رؤى الفقهاء، سواء على صعيد المدرسة الفقهية الواحدة، أو على صعيد المدارس الفقهية المختلفة، واستبيان مدى مشروعيتها، قسّمت هذه الدراسة على المباحث الاتية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المبحث الأول: مقدمات تعريفية

وفيه مطالب ثلاثة، الأول للتعريف بعنوان البحث، والثاني للتعريف بأهم مؤلفات المسلمين في علم الخلاف، والثالث للوقوف على تاريخ نشأة الاختلاف.

المطلب الأول: تعريفً بعنوان البحث

أولًا: (الخلاف) و (الاختلاف) في اللغة:

تستعمل كلمة (خِلاف) بمعنى: المُضادّةُ، وهي في قبال الاتفاق، ويقال: خَلَفَ فلان بعَقِبِي، وذلك إذا ما فارَقَه على أَمْرٍ ثم جاء من ورائه فجعَل شيئًا آخر بعد فِراقِه. وخالفه إلى الشيء: عَصاه إليه أَو قصَدَهُ بعدما نهاهُ عنه، من قبيل قوله تعالى حكاية عن لسان النبي شعيب عليه السلام: ﴿... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ...﴾[هود: ٨٨] (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، ٩/٩٠).

وتستعمل كلمة (اختلاف) في معنى المضادة أيضًا، وهي مصدر للفعل (اختلف). قال ابن سيده: وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لم يَتَّفِقا، وكلُّ ما لم يَتَساوَ، فقد تَخالف واخْتَلَفَ (ابن سيده، ٣/١٥٠).

ويمكن أن يُقال أيضًا: إنّ كلمة (اختلاف) تُستعمل فيما فيه تنوّع وتعدد وليس في معنى المضادة فقط، بدليل قوله تعالى: ﴿...فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا...﴾[فاطر: ٢٧]. ومنه قول الراغب: «الخلاف أعمّ من الضد؛ لأنّ كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فاختلف الأحزاب﴾، ﴿ولا يزالون مختلفين﴾» (الراغب الأصفهاني، ١٤٠٤هـ، ص١٥٦).

ولو دققنا النظر في الميزان الصرفي لكلمة (اختلاف) لوجدناه على وزن (افتعال)، وهذا الوزن يوحي إلى معنى القصد في المخالفة عن سابق إرادة وقناعة، كما لو كان لشخصٍ -أو أشخاص- رأيٌ أو فعلٌ لا يتفق مع رأي أو فعل الآخر أو الآخرين. ويبدو أنّ بعض الفقهاء تبانَوا على هذا الأساس في تعبيراتهم الفنية على أَنَّ كلمة (اخْتِلاَف) تستعمل فيما بُنِيَ عَلَى دَلِيلٍ، وكلمة (خِلاَف) تستعمل فِيمَا لاَ دَلِيل عَلَيْهِ؛ ليُثبتوا الضعف في جانب المخالف. وفيه قال التَّهَانُوِي: «والمراد بالاختلاف، كون المخالفين

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

معاصرين منازعين، وَالْحَاصِل مِنهُ ثُبُوتُ الضَّعْفِ فِي جَانِب الْمُخَالِفِ فِي (الْخِلاَف)، كَمُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، وَعَدَم ضَعْف جَانِبِهِ فِي (الاِخْتِلاَف)» (التهانوي، الكشاف، ٢/٥٧).

والحق أنّ في ما تبانَوا عليه توقّفٌ، إذ لا يُتصوروجود فقيه مجتهد يُدلي برأيٍ من غير أن يستدل عليه! لأنّ وظيفة الفقيه الأساسية هي البحث عن الأدلة، اللهم إلّا إذا كان صاحب هوى وله غرض في إفساد مرتكزات الإسلام، وهذا نادر الوقوع جدًا.

ثانيًا: (الخلاف) و(الاختلاف) في الاصطلاح:

يُعرّف مصطلح الخلاف أو الاختلاف تارة بما هو حدَثٌ أو حال و اقع، ويعرّف تارة أخرى بما هو علمٌ يُدرس لغرضٍ وغايةٍ.

ومن التعريفات التي عرّفت لما هو حدث و اقع:

- قول الراغب (ت: ٤٢٥هـ): «الاختلاف والمخالفة، أنْ يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حالهِ أو قولهِ» (الراغب،١٤٠٤هـ، ص١٥٦).

- وقول الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيقِ حقٍّ أو لإبطالِ باطلٍ» (الجرجاني، التعريفات، ص٨٩).

- وقول المناوي (ت: ١٠٣١هـ): «الاختلاف: افتعال من الخِلاف، وهو تقابلٌ بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه» (المناوي،١٩٩٤م، ص٢٧).

ومن التعريفات التي عرّفت لما هو علم يُدرس:

- عرّفه طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ) بـ «علمٌ باحثٌ عن وجوهِ الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء... ثمَّ البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد من تلك الوجوه... ومبادئه مستنبطة من علم الجدل» (طاشكبري زاده، ٢٠٠٢م، ١/٢٨٣).

- وعرّفه حاجي خليفة (ت: ١٠٢٧هـ) بـ : «علمٌ يُعرَف بهِ كيفية إيرادُ الحجج الشرعية، ودفعُ الشُبَه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»(حاجي خليفة، ١/٧٢١).

- وعرّفه السيد الحكيم بـ «جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض» (محمد تقي الحكيم، ١٩٧٩م، ص١٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وإذا كان (علمًا)، فلا بد من أنْ يكون له موضوع وغاية وفائدة، كما هو في سائر العلوم الأخرى.

فأمّا موضوعه، فهو مجموعة الآراء الفقهية المختلفة أو المتعددة في المسألة الفقهية المراد دراستها.

وأمّا غايته، فهي تحصيل ملَكَة الإبرام والنقض (طاشكبري زاده، ٢٨٣/١)، أي حَوكَمة الآراء بصورة جدلية منطقية موضوعية بإيراد الحجج ودفع الشُبَه.

وأمّا فائدته، فهي توسعة أفق الفقيه العلمية، وترويضه على المنهج الموضوعي في الاستدلال. ومن ذلك قول ابن خلدون في فائدة هذا العلم: «وهو لعمري علمٌ جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومِرَان المطالعين له على الاستدلال عليه» (ابن خلدون، التاريخ، ٤٥٧/١).

ثالثًا: (الفقه) في اللغة:

يطلق لفظ (الفقه) على معنى الفهم. يقال: فَقِهَ فلانٌ عني ما بيَّنْتُ له، يفقه فقهًا إذا فَهِمه (ابن منظور، ٥٢٢/١٣). وقد استُعمل اللفظ في القرآن الكريم بهذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿... لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا...﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿... وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ...﴾ [الإسراء: ٤٤] أي لا تفهمونه.

رابعًا: (الفقه) في الاصطلاح:

وقد عُرِّف بتعريفات عدة، آخرها وأشهرها عند فقهاء الإمامية، هو: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[*]» (الشهيد الأول، القواعد، ٣٠/١).

أما مقصود البحث من الاختلاف الفقهي، فهو تعدد وجهات النظر عند الفقهاء أنفسهم بناءً على تباينهم في فهمهم للأدلة ومن ثم تباينهم في طرق استنباط الأحكام الشرعية.

*- الأدلة الشَّرعية المعتبرة عند الإمامية هي الكتاب والسنّة والعقل والإجماع، على تفصيل فيها تباحثه الفقهاء في كتبهم الأصولية. (ظ: محمد رضا المظفر، ٥/١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المطلب الثاني: أهم مؤلفات المسلمين في علم الخلاف

من المعروف أنّ منهج الفقه المقارن ليس من المناهج اليسيرة في الكتابة، لأنه بحاجة إلى إطلاع واسع وعلم غزير وصدر رحب ومَلَكة اجتهاد، وهذه الأمور لا تتوفر جميعها في مَن يريد التصدي للكتابة في هذا العلم إلّا بجهدٍ مضاعف يبذله في زمن مضاعف، ولهذا السبب تجد الكتابة فيه قليلة نسبيًا.

والمستقرئ لتاريخ الكتابة في هذا العلم، يجد أنّ فقهاء المذاهب الإسلامية قد سبقوا فقهاء الإمامية للكتابة فيه، لأنهم فتحوا باب الاجتهاد مباشرة بعد انقطاع النص التشريعي المتمثل بوحي السماء وبأقوال و أفعال وتقريرات شخص النبي (صلى الله عليه وآله)، أما الإمامية فلم يضطروا إلى فتح هذا الباب إلّا بعد قرنين من الزمان؛ لأنّ عصر النص التشريعي كان ممتدًا عندهم في أقوال و أفعال وتقريرات الأئمة المعصومين الاثني عشر، ولم ينقطع إلّا بعد غيبة الإمام الثاني عشر في سنة ٢٦٠هـ.

ومن أقدم المؤلفات في هذا العلم على مستوى فقه المذاهب الإسلامية:

١- كتاب (اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى) للفقيه الحنفي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (ت: ١٨٢هـ)، وهو أحد كبار تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وكذلك كان تلميذًا لابن أبي ليلى، وقد نقل في هذا الكتاب أغلب المسائل الخلافية بين هذين الفقيهَين مع أدلتهما عليها، ثم ذكر رأيه فيها، إمّا موافقًا لرأي أحدهما، أو مخالفًا لكليهما (ظ: أبو يوسف الأنصاري، ط١).

٢- كتاب (اختلاف أبي حنيفة مع الأوزاعي)، وكتاب (اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن) وكتاب (اختلاف الشافعي مع مالك) وهي جميعًا للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، كتبها بنفسه وألحقها في آخر كتابه الأم (ظ: الشافعي، ١٩٨٣).

٣- كتاب (اختلاف الفقهاء) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الذي قسّمه على كتب ذكر فيها آراء كثير من الفقهاء في المسألة الفقهية الواحدة، منهم: مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، و أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، و أبي يوسف، وبعض فقهاء الصحابة والتابعين إلى حدود السنة المئتين بعد الهجرة (ظ: الطبري، ١٩٩٩م).

٤- كتاب (اختلاف العلماء) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، وقيل كان الكتاب في (١١٠) أجزاء، وقد اختصره أبو بكر أحمد بن علي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - النجف
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠هـ) في خمسة مجلدات، كل مجلد ضمّ بابين من أبواب الفقه، تناول فيها آراء كثير من الفقهاء السابقين له (ظ: الطحاوي، ١٩٩٥).

ومن أقدم المؤلفات في هذا العلم على مستوى فقه الإمامية:

١-كتاب (مسائل الخلاف في الأحكام) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، وهو كتاب فقهي مقارن، يذكر فيه آراء وأدلة فقهاء المذاهب الإسلامية في كل مسألة من مسائل الفقه ويبيّن الصحيح منها وما ينبغي أن يُعتقد به، ومن ثمّ يُقرِن كل مسألة رأي الإمامية بدليل يحتج به على مَن خالفه ويفنّده بأسلوب موضوعي هادف (ظ: الطوسي، ١٤٠٧هـ).

٢-كتاب (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) للعلّامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت: ٧٢٦هـ)، وهو كتاب كبير مطبوع في (١٢) جزءًا، قد ذكر فيه موارد الاختلاف بين آراء فقهاء الشيعة فقط، يتطرّق فيه إلى ذكر أدلتهم، ومن ثمّ يرجّح الرأي الذي يذهب إليه هو (ظ: العلّامة الحلي، ١٤١٢هـ).

المطلب الثالث: نشأة الاختلاف الفقهي

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: الاختلاف الفقهي عند الصحابة

يبرر بعض العلماء المعاصرين الاختلاف الذي حدث بين كبار صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن توفي ورحل عنهم، بأنّ هؤلاء الصحابة لم يكونوا يعتقدون بعصمة أحدٍ من بعد الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأنّ كل واحد منهم كان يرى في نفسه القدرة على فهم الشريعة، ولذا لم يجعلوا أمر التطبيق لواحدٍ منهم يصدرون عن رأيه، ويسمعون لقوله، وينتهي بذلك ما قد يحدث بين الناس من خلاف، ومن هنا بدأت التعددية الاجتهادية تظهر بينهم (ظ: علي الخفيف، ص١١).

أمّا طريقتهم في استنباط الحكم، فكانت ضيقة ومحدودة، لأنها تعتمد على نص القرآن الكريم -بوصفه المصدر الأساسي للحكم- فإن لم يجدوا فيه نصًّا لحادثةٍ ما، لجأوا إلى رواية من السنّة الشريفة، فإنْ لم يجدوا فيها نصًّا أيضًا، استعملوا الرأي، مستندين بذلك إلى رصيدهم المعرفي الذي تعلّموه من مصاحبة الرسول (صلى الله عليه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وآله). يقول الفقيه الدبوسي: «وكان الناس في الصدر الأول -أعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم أجمعين- يبنون أمورهم على الحجّة، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنّة ثم من أقوال من بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يصح بالحجّة، فكان الرجل يأخذ بقول عمر (رض) في مسألة، ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى» (الدبوسي، ٢٠٠١، ص٣٩٩).

من أمثلة الخلاف والاختلاف التي حدثت بينهم، ينقلها البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عندما قاتل أبو بكر أصحاب ما يعرف بأهل الردّة، أو العرب الذين امتنعوا عن أداء الزكاة أيام خلافته، فاعترض عليه عمر بقوله: «كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ» واستدلال عمر بقولٍ لرسول الله (صلى الله عليه وآله) هنا من المفترض أن لا يعتريه لبس أو رد؛ لأنه متسالم على معرفته بين كل من الصحابيَين، غير أنّ أبا بكر رد عليه بقوله: «واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا» وهو من باب الاجتهاد بالقياس في فهم السنّة؛ لأنه استدل على أنّ الزكاة صنو الصلاة في الوجوب، فكما أنّ الصلاة واجبة الأداء، كذلك الزكاة واجبة الأداء عند استحقاق المال لها، الأمر الذي جعل عمر يقر هذا الاجتهاد بقوله: «فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ» (البخاري، ١٩٨٠م، ٢/١١٠).

يشار إلى أنّ للفقهاء اللّاحقين آراء مختلفة –قبولًا أو رفضًا- في مدى صحة استدلال أبي بكر هنا في مقاتلة المسلمين، تترك مراجعتها إلى محالها.

وبحسب ابن قيم الجوزية، إنّ الفتوى قد حُفظت عن أكثر من مئة وثلاثين من أصحاب رسول اللّه (صلى الله عليه وآله) ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن عمر. والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر، وأم سلمة، و أنس بن مالك، و أبو سعيد الخدري، و أبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، و أبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وقاص، وسلمان الفارسي، وجابربن عبد الله، ومعاذ بن جبل. والباقون مُقلّون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلّا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١، ص١٠-١١).

وأهم ما كان يميّز فقه الصحابة، أنه فقه و اقعي ساروا فيه على نهج ما كان متبع في عهد رسول الله في عدم محاولة التعرف على حكم و اقعة لم تحدث بعد، يعتمدون فيه على العِلل المأخوذة من الكتاب والسنّة بصورة مباشرة. أمّا اجتهادهم في ما لا نص فيه، فكان يختلف من صحابي إلى آخر، لأنهم لم يكونوا على مستوى واحد في استعمال الرأي، فمنهم من لا يرى حرجًا من اللجوء اليه ومنهم من يتحرج من ذلك إلّا عند الضرورة، فضلًا عن تفاوتهم في فهم النص أصلًا، لأنهم لم يكونوا يمتلكون قواعد أصولية أو لغوية تكون ضابطة لعلم الاستنباط (الزلي، ٢٠١٤، ص٣٠-٣١).

إذ يعتقد الأستاذ الزلي بوجود عوامل عدة ساعدت على محدودية الاختلاف بينهم، من قبيل:

١- وجودهم مجتمعين في قطرواحد، مما سهّل أمر إجماعهم على رأي واحد في كثير من القضايا.

٢- لجوؤهم إلى المشاورة فيما بينهم إذا عرض أمر لأحدهم ولم يكن الحكم حاضرًا عنده.

٣- قلة الحوادث والوقائع في عصرهم نسبة إلى عصر ما بعدهم.

٤- قلة اعتمادهم على الرو اية التي أصبحت من أهم اسباب الخلاف بين الفقهاء فيما بعد.

٥- لم يكن الفقه تابعاً للسياسة، بل كان هو مَن يسيّرها، على خلاف ما حصل في العصورالتي تلت عصرهم (ظ: الزلي،٢٠١٤، ص٣١).

وهذا التوجه منهم ليس بغريب، فهو ديدن المجتمعات البسيطة التي تعتمد على التجارب التي تمربها، والخبرات التي تكتسبها، في وضع الحلول والمعالجات الآنية لتنظيم شؤونها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المقصد الثاني: الاختلاف الفقهي عند التابعين

بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية ودخلت أمصار جديدة فيها، بدأ بعض الصحابة والتابعين حط الركاب في هذه الأمصار، وبسبب بُعد هذه الأمصار –نسبيًا- عن مركز الدولة الإسلامية، كان لا بد من وجود مَن يُفتي الناس في مسائلهم الشرعية، سواء على مستوى العبادات أو على مستوى المعاملات، فظهرت بوادر التأسيس لمدارس فقهية في هذه الأمصار، وكانت أهمها وأكثرها تأثيرًا هي مدينة (الكوفة)؛ لكونها المركز الثاني للدولة الإسلامية بعد أنْ نقل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الخلافة إليها.

وقد أخذ الفقهاء التابعون علومهم من الصحابة، فكانوا هم مرجع الإفتاء من بعدهم، وكان جُل سعيهم عدم مخالفتهم في الفتوى، وذلك احترامًا لميزة الصحبة أولًا، ولاعتقادهم بأنّ الصحابة أعرف من غيرهم بالأحكام -على اعتبار قربهم من النبي (صلى الله عليه وآله)- ثانيًا. فلم يكونوا يُفتوا الناس إلّا في المسائل المستحدثة التي لم ترد فيها فتوى عن الصحابة، معتمدين بذلك على عموم الآيات والروايات الواردة، أو على القياس في المسائل المتفق عليها (الشيخ الطوسي،١٤٠٧هـ، ص٨).

ومن الفقهاء التابعين الذين كانوا يُفتون بالمدينة: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد، وربيعة الراي. وكذلك كانوا يعدّون الإمامَين: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومن ثم أبي جعفر محمد بن علي الحسين (عليهما السلام) من ضمن فقهاء المدينة (ظ: أبو إسحاق، ص٥٧-٥٩، ٦٣-٦٥).

أمّا في الكوفة، فقد ظهر كل من: علقمة بن قيس، و أبو عبيدة بن عمرو السلماني، وشريح بن الحارث القاضي، و أبو عمرو الشعبي، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، و إبراهيم بن يزيد، ومن ثم ابن أبي ليلى، و أبي حنيفة... وغيرهم (ظ: أبو إسحاق، ص٧٨-٨٦). وفي مكّة، ظهرَ عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وفي اليمن، طاووس بن كيسان اليماني، وفي الشام، أبو عمرو الأوزاعي، وفي مصر، الليث بن سعد... وغيرهم (ظ: أبو إسحاق، ص٦٩-٧٨).

أهم ما كان يميّز فقه التابعين، هو تعدد الآراء الفقهية، وذلك نتيجة الانقسام السياسي الذي اتسع في زمانهم، فضلًا عن بدء تأسيس المنهج العلمي لدراسة الفقه بعد أن تفرغ بعضهم لطلب العلم لا سيما في العهد الأموي، ومن ثم ظهور المدارس الفقهية وتعدد المذاهب. وكلما تقدم الزمن بالمسلمين، كانت الحاجة أكثر إلحاحًا لتفريع مسائل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الفقه عند تابعي التابعين حتى القرن الرابع، ثم إنّ اللّاحقين لهم توانوا عن طلب الاجتهاد الذاتي وأخذوا بتقليد السابقين. وفيه يقول الدبوسي: «فلما ذهبت التقوى من عامة القرن الرابع، وكسلوا عن طلب الحجج، جعلوا علمائهم حجّة واتبعوهم، فصار بعضهم حنفيًا، وبعضهم مالكيًا وبعضهم شافعيًا، يبصرون الحجّة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع وضل الحق بين الهوى» (الدبوسي،٢٠٠١م، ص٣٩٩).

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

هناك نوعان من الأسباب تجعل فقيهًا مّا يختلف في نظره الفقهي عن غيره من الفقهاء، النوع الأول: أسباب ذاتية، والنوع الآخر: أسباب موضوعية. وتوضيحهما بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأسباب الذاتية

وهي أسباب تعود للفقيه ذاته، ولها أثر كبير في طريقة استنباطه للأحكام، منها:

أولًا: شخصية الفقيه: التي تدخل فيها قدرة الفقيه الذهنية، ومدى تفكيره وموضوعيته في التفكير، وسعة نَظَره ونظرته لدقائق الأمور، وتحصيله وإلمامه بالعلوم المختلفة، واطّلاعه على الثقافات الأخرى، وعلمه بمستحدثات المسائل على مستوى العلوم التطبيقية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية... إلخ، وهذه كلها مؤهلات قد يمتلكها الفقيه جميعها، وقد يمتلك بعضها من دون بعض، وقد يفتقد أغلبها، ومن ثم فإنّ الفقهاء يتفاوتون في طرائق استنباطاتهم بناءً على هذه المَلَكات.

ثانيًا: عقيدة الفقيه: لا ينفك إنسانٌ عن أن يكون رهينًا لعقيدةٍ ما، تظهر آثارها في تفكيره وتصرفاته، والفقهاء ليسوا بِدعًا من الناس، فهم إذا ما تديّنوا بعقيدةٍ ما فلا ريب أنْ تظهر آثارها في فحوى فتاواهم، لأنهم ينطلقون في طرق استنباطهم واستدلالهم من ثوابت ومسلّمات تلك العقيدة التي لا يستطيعون تجاوزها حتى وإنْ كانت لا تتوافق مع الاستدلال المنطقي أو العقلائي، ولهذا السبب تعددت المدارس الفقهية تبعًا لتعدد الفِرَق الكلامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فالفقيه الذي يعتقد بعصمة النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته المطهرين (عليهم السلام) منذ ولادتهم، يعتقد بلا ريب بأنّ العصمة غير منفكة عنهم بعد تكليفهم بالتبليغ، ومن هنا فإنّ فكل ما صح الصدور عنهم من حركات وسكنات –بحسب اعتقاده- هو تشريعٌ ويجب على المسلمين العمل به سواء على نحو الوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة[١]. على حين أنّ الفقيه الذي يعتقد بعصمة النبي (صلى الله عليه وآله) فقط في حيثية التبليغ عن الله تعالى، فلا ريب أنه سيجوّز عليه الاجتهاد الشخصي ومن ثم الخطأ أو النسيان في بعض الحوادث الاجتماعية أو الإدارية[٢]، بل يعتقد بأنّ هناك من الصحابة من كان أكثر فطنة وحنكة منه في بعض المو اقف إلى درجة أنّ النبي كان يأخذ بما يشيرون عليه (ظ: أحمد بن حنبل، ٤٣/٤)، بل ويعتقد بعصمة ما صدر عن الصحابة من أفعال و أقوال –وإن لم يصرّح بذلك علنًا- ويعتبرها تشريعًا يبني عليها فتاواه (البخاري، ١٩٨٠، ١٢١/٤).

ثالثًا: المحيط الفكري والثقافي: إذ يتأثر العقل الفقهي بمدى سعة الأفق الفكري والثقافي المعاصر له أو بمدى ضيقه، فقد ينشط في عصره اتجاه فكري معين يطغى على الاتجاهات الفكرية الأخرى، كأن يكون مصبوغًا بالطابع العقلي (الكلامي أو الفلسفي) أو بالطابع النصّي أو الحديثي أو بالطابع العرفاني والصوفي... إلخ. وقد ينشط أكثر من اتجاه واحد في آنٍ واحد. فهناك مراكز ومدارس علمية يبني الفقيه من خلالها تحصيله العلمي ومن ثمّ يظهر ذلك على طريقة استنباطه، هذا فضلًا عن موقع العصر الذي يعيشه الفقيه في التاريخ؛ لأنّ الخبرات العلمية تراكمية ولا شك في أنّ الفقيه اللّاحق يستفيد من خبرات الفقهاء السابقين ويبدأ من حيث ما انتهوا إليه.

رابعًا: البيئة الزمكانية لمجتمع الفقيه: إذ لكل زمان أو مكان جوّه الاجتماعي الخاص في أعرافه وتقاليده وتعاملاته، الأمر الذي يحتّم على الفقيه مراعاتها وأخذها بعين

١- راجع مباحث (العصمة) عند الإمامية الاثني عشرية.

٢- ظ: (حديث تأبير النخيل)، وفيه ما ينسب إلى النبي(صلى الله عليه وآله) -ويعدّونه صحيحًا- قوله: «... فإنّي إنَّما ظَنَنْتُ ظنًّا، فلا تُؤَاخِذُوني بالظنّ، وَلَكِنْ إذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شيئًا، فَخُذُوا به؛ فإنّي لَنْ أَكْذِبَ علَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ». (مسلم، ٩٥/٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الاعتبار في فتاواه. فالحكم الذي يصلح تطبيقه لمجتمع في القرن الأول أو الثاني الهجري، من الصعب تطبيقه نفسه في القرن العاشر أو الرابع عشر أو العشرين، والحكم الذي يصلح تطبيقه في مجتمع محافظ، من الصعب تطبيقه نفسه في مجتمع منفتح، والأحكام التي تطبق في زمن الرخاء، أو السلم، من الصعب تطبيقها في زمن القحط والمجاعة، أو زمن الحرب ... وهكذا.

خامسًا: الوضع السياسي المعاصر للفقيه: فالنظام السياسي الحاكم له اليد الطولى في حياة مدرسةٍ فقهيةٍ مّا واستمراريتها، أو الحكم عليها بالموت ومن ثمّ اندراس آثارها، فقد يتبنى الحاكم اتجاهًا فقهيًا معينًا يعمل بأحكامه، ويطبقه على نظام الدولة، وقد يكون مخالفًا وخصمًا لاتجاه فقهي آخر، وعندها يكون همّه ومهمومه التخلص من آرائه وعلمائه، وقد يصطف القدر حينًا مع اتجاه فقهيٍّ مّا فيكون هو نفسه الحاكم، وعندها ستكون سلطنة رأيه وأمره ونهيه هي الحاكمة.

وتاريخ الدولة الإسلامية -أو الدول الإسلامية فيما بعد- شاهد على ذلك، ففي الوقت الذي تبنت فيه الدولة الأموية فقه الصحابة، انحسر فيه فقه علي عليه السلام وشيعته و اقتصرت فتاوى ولده المعصومين على خاصتهم وخُلّص أصحابهم، بل كثيرًا ما اضطروا لاستعمال التقية في فتاواهم حفاظًا على أنفسهم وعلى شيعتهم. وفي الوقت الذي كان فيه المأمون العباسي يناصر المدرسة الاعتزالية على مستوى علم الكلام، نمى فيه الاتجاه العقلي على مستوى علم الفقه وكان لفقهاء مدرسة الرأي المرتبة العليا في الإفتاء والقضاء على حساب مدرسة الحديث، على عكس ما حصل في زمن المتوكل الذي ناصر مدرسة الحديث وخلّى سبيل أحمد بن حنبل بعد أن سجنه المأمون، وضُرب بالسوط بأمر المعتصم!

ولما آلت السلطة إلى البويهيين، تنفس فقه الشيعة الإمامية الصعداء حين فُتِح الباب أمامهم لإبراز عقائدهم وفتاواهم، على حين حصل العكس تمامًا معهم عندما آلت السلطة إلى السلجوقيين، لاسيما في زمن نظام المُلك الذي كان شافعيًا ولم يسمح بالإفتاء أو القضاء إلّا لمن كان على الفقه الشافعي!

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية

وهي أسباب خارجة عن شخص الفقيه وراجعة إلى العلوم الآلية التي يستعملها في عملية الاستنباط، وقد أحصاها ابن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ) بثمانية أسباب – وعلى ما يبدو أنه أقدم إحصاء لها عند علماء المسلمين- فقال: «الأول منها: الاشتراك في الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الإفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، والخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع: الناسخ والمنسوخ، والثامن: الإباحة والتوسع» (البطليوسي، ١٩٨٣، ص٣٣).

ولو تدبر القارئ في مفردات تعداد البطليوسي هذا، لَوَجد فيه خلطٌ ودمجٌ بين علومٍ شتى ترجع إليها هذه المفردات، ولعل السبب في ذلك راجع إلى تخصص البطليوسي في علوم اللغة والنحو، أو لعل العلوم الإسلامية في زمنه لم تكن قد تخصصت بالصورة المعروفة عندنا اليوم.

يشار إلى أنّ الأستاذ مصطفى الزلمي قد استقرأ إحصاءات العلماء اللّاحقين للبطليوسي، فكانت عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ستة أسباب، وعند ابن تيمية في كتابه رفع الملام أسبابًا رئيسية ثلاثة ثم فرّع عنها عشرة أسبابًا ثانوية عشرة وعند الشاطبي في كتابه الموافقات ثمانية هي نفسها التي عند البطليوسي، وعند الشيخ علي الخفيف ثلاثة أسباب تتعلق بمدى فهم الفقيه لها (ظ: الزلمي، ٢٠١٤م، ص١٨-٢٠).

وكل هذه الإحصاءات ناقشها الأستاذ الزلمي ولم يرتضها، ولذلك ذهب إلى أنّ الأسباب جميعًا ترجع إلى أمور ثلاثة، هي: «ما يتعلق بالقواعد الأصولية واللغوية، وما يتعلق بالسنّة، والاجتهاد بالرأي فيما لا نصّ فيه» (الزلمي،٢٠١٤م، ص١٨).

ولا غرو من القول بأنّ جميع تلك الأسباب أو العلوم الراجعة إليها، قد أفاض فيها الأصوليون في علم واحد جامع لها، هو علم أصول الفقه، وقد أبدع أصوليو الإمامية خاصة بتطويره وتقعيد أصول جديدة فيه على مدى العصور التي مرت به، فبحثوا كل ما يتعلق بعلوم اللغة في مباحث الألفاظ، وكل ما يتعلق بفهم الكتاب والسنّة القولية في مباحث الحجج، وكل ما يتعلق بالاجتهاد في ما لا نصَّ فيه في مباحث الأصول العملية[٣].

ويمكننا بعد هذا التقديم أن نستعرض بعض أسباب اختلاف الفقهاء بحسب العلوم الفرعية الداخلة في مباحث علم أصول الفقه، كما في المقاصد الآتية:

٣- راجع كتب أصول الفقه عند علماء مدرسة الإمامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المقصد الأول: الأسباب المتعلقة بمباحث الألفاظ:

إذ تعد اللغة أهم الركائز التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام؛ لأنها مادة النص الشرعي، ولمّا كانت هذه اللغة غزيرة الألفاظ ومتعددة المعاني، تباين الفقهاء في فهم دلالاتها، من حيث الاستعمال الحقيقي والمجازي للألفاظ والتراكيب، والاشتراك اللفظي والمعنوي، والمشتق بحسب التعبير الأصولي، والألفاظ والصيغ الدالة على الأمر أو النهي، وتعبيرات المفاهيم... إلخ. وللحق فإنّ الأصوليين قد أبدعوا في الخوض فيها مقارنة باللغويين، ولهم الفضل الأكبر في إنضاج مباحثها وتأصيل قواعدها.

ومن الأمثلة على ذلك:

١-الحقيقة والمجاز

قد يكون استعمال الألفاظ المفردة أو المركبة على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز، من قبيل استعمال لفظ (اليد) ويراد منه جارحة اليد حقيقةً، وقد يطلق هذا اللفظ على القوّة والبسطة مجازًا عندما يقال مثلًا: فلان له اليد الطولى، أي أنه صاحب القدرة والقوة في السلطنة أو بسط الخير.

ولا يخفى أنّ الغالب على بيان العرب، استعمالهم الأسلوب المجازي في إيصال المعنى إلى المتلقي، وكذا بيان القرآن الكريم الذي خاطبهم بأسلوبهم نفسه، ولذا تجد المفسرين يختلفون في فهم المراد من الخطاب القرآني، أهوَ على نحو الحقيقة؟ أم على نحو المجاز؟ كما في قوله تعالى: ﴿قالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ...﴾ [الذاريات: ٤٧] منهم من قال معنى اليد هنا: إنها عضو من أعضاء الله -تعالى عن ذلك-، ومنهم من قال إنها ثابتة له ولكن لا نعلم ما كيفيتها (الفخر الرازي، التفسير، ٢٤/١٢)، ومنهم من قال إنّها بمعنى النعمة وكمال القدرة المنسوبة له سبحانه (الطباطبائي، الميزان، ٢٤/٦).

والذي يهمنا هنا، هو ترتب الحكم العملي على أثر الاستعمال المجازي من عدمه في الأوامر أو النواهي، من قبيل خطاب الله تعالى لنبيّه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ* قُمْ فَأَنْذِرْ* وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ* وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثّر: ٥]، اختلف المفسرون في معنى الثياب، ومعنى الطهارة، فقال بعضهم إنّ المقصود من الثياب هنا: القلب أو النفس مجازًا، أي طهّر قلبك من رجس الأوثان بالطهارة المعنوية، تماشيًا مع سياق الآية اللّاحقة لها؛ لأنّ معنى الرجز: الأصنام. ومنهم من قال إنّ المقصود منها على نحو الحقيقة، اللّباس: الذي يلبسه الإنسان، والطهارة هنا إما بمعنى (التقصير)، أي قصّر ثيابك، فإنّ

العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الثوب إذا طال انجر على الأرض فيصيبه ما ينجسه، أو بمعنى (الغسل)، أي اغسل ثيابك من النجاسات (ظ: الطبري، ١٩٩٥م، ١٨٣/٢٩، الزمخشري،١٩٦٦م، ١٨٠/٤، السمعاني،١٩٩٧م، ٨٩/٦، الشيخ الطوسي،١٤٠٩هـ، ١٧٣/١٠، ابن الجوزي، ١٢١/٨، القرطبي، ١٩٨٥م، ٦٥/١٩... وغيرهم).

ولذا اختلف الفقهاء في حكم طهارة ثياب المصلي، فمَن حمل معنى الثياب على الحقيقة، قال بوجوب التطهير –أي وجوب إزالة النجاسة عن لباس المصلي- سواء بالتقصير أو بالغسل. ومَن حمل معنى الثياب على المجاز، قال باستحباب إزالة النجاسة المؤكّد، ومنهم مَن قال بوجوبها عندما يكون المصلي ذاكرًا لوجود النجاسة على ثيابه، ولا تجب عليه إذا كان ناسيًا لها (ظ: ابن رشد الحفيد،١٩٩٥م، ٦٤/١).

٢-الاشتراك اللفظي والتعدد المعنوي، وقد لا يكون لهذا الاختلاف أثر خارجي من الناحية العلمية، إلّا أنّه يصبح مشكلًا إذا ما ترتب عليه حكم شرعي و أثر عملي، كما في قوله تعالى في أضحية الحج: ﴿... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨] اختلف الفقهاء في جواز الذبح بالليل كما هو في النهار، لأنّ اليوم يطلق تارة على النهار، ويطلق أخرى على النهار والليل معًا. فمن ذهب إلى المعنى الأول قال بوجوب الذبح نهارًا وإنْ ذبح في الليل وجب عليه الإعادة بأضحية أخرى (الامام مالك، المدونة، ٤٨٧/١)، وقال آخرون بكراهة الذبح ليلًا (العلّامة الحلي،١٤١٤هـ، ٣٢٠/٨). أما مَن ذهب إلى شمول اليوم للنهار والليل، قال بجواز الذبح في ليلتي يومي التشريق الأوليتين لأنهما داخلتان في مدة الذبح (ابن قدامة، المغني، ٤٥٤/٣).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾[المائدة: ٣٣] اختلفوا في المقصود من النفي، لأنّ اللفظ يستعمل في معنيين: الإجلاء من أرض إلى أرض أخرى، والحبس في السجن، فقال فقهاءٌ بإجلاء المحارب إلى أرض أخرى، وقال آخرون بسجنه (البطليوسي، ١٩٨٣م، ص٥٠-٥١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٣-(المشتق) في التعبير الأصولي، وهو يختلف عندهم عن مطلق المشتقات عند النحاة، لأنهم يعبّرون به عن المفهوم الذي يُحمل على الذات عند اتصافها بالمبدأ واتحادها به بنحو من الاتحاد، من قبيل أسماء الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات... إلخ (ظ: الآخوند،١٤٠٩هـ، ٨٢/١).

والاختلاف الذي حدث بين الأصوليين والفقهاء في صحة إطلاق المشتق على ما كان متلبسًا بمبدأ الاشتقاق وعلى ما انقضى عنه التلبّس به.

فمثلًا لو تسخّن الماء بالشمس وصار ساخنًا حقيقةً الآن، ثم برد بعد ذلك، فهل يصح أن يُطلق عليه ساخنًا في حال تلبسه بالسخونة، وفي حال انقضاء السخونة عنه على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز؟ ذهب بعضهم إلى القول بأنّ هذا الاستعمال حقيقي سواء في حال التلبّس أو حال الانقضاء، وذهب آخرون إلى القول بحقيقية الاستعمال في حال التلبس بالمبدأ، ومجازية الاستعمال في حال انقضائه عنه (المظفر، الأصول، ١٠٢/١).

ومن هذا القبيل مشتق (الظالم) في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: ١٢٤]، إذ لا خلاف في أنّ المتلبس بالظلم لا يصلح للإمامة، ولكن وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في صحة تولي العادل إمامة الناس بعد أن انقضى عنه التلبّس بالظلم. فالذي يرى حقيقية المشتق في حال التلبس بمبدأه وفي حال انقضاءه عنه، يذهب إلى سلب صحة الإمامة عن الظالم حتى صيرورته عادلًا، ومن يرى مجازية المشتق في غير المتلبس بالمبدأ، يذهب إلى صحة إمامته (أحمد البهادلي،٢٠٠٢م، ٢٩٧/١).

المقصد الثاني: الأسباب المتعلقة بعلوم القرآن

من أوليات الاجتهاد، أن يكون الفقيه المجتهد ملمًّا بأحكام الكتاب الكريم وعلومه، وهذه العلوم من قبيل القراءات القرآنية، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، وأسباب النزول...إلخ، وقد تناول الأصوليون هذه المباحث بشيء من التفصيل أيضًا ووضعوا لها القواعد الأصولية. ولكون الفقهاء يتفاوتون فيما بينهم بمدى إحاطتهم بهذه العلوم وفهمهم لها، يحدث الاختلاف بينهم في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب الكريم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وفيما يأتي بعض الأمثلة عليها:

١- العام والخاص: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾[البقرة: ٢٢١]، قال الفقهاء فيه حكمٌ بالنهي عن الزواج بالمشركات عمومًا إذا لم يؤمنَّ، و أنه خُصّص بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[المائدة: ٥]، غير أنهم اختلفوا فيما إذا كان الزواج دائمًا أو منقطعًا، فقال بعضهم بجواز الزواج من مشركات أهل الكتاب على النحو الدائم إذا آمنَّ بالإسلام (ظ: المرتضى،١٤١٥هـ، ص٢٧٩)، وقال بعضهم يجوز إذا كان على النحو المنقطع (ظ: العلّامة الحلي،١٤١٢هـ، ٨٧/٧)، وقال آخرون بجواز الزواج بهن حتى وإن بقين على دينهن (ظ: الإمام مالك، المدونة، ٢٠٦/٢).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾[التوبة: ٥]، قالوا فيه حكم عام بقتل المشركين المحاربين عامة، ولا يتركون بأخذ الجزية منهم، وخصص الحكم بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، غير أنهم اختلفوا في جواز مصالحتهم على أنْ تؤخذ الجزية منهم، فقال بعضهم: تؤخذ من جميع الكفار إلّا مشركي قريش، وقال بعضهم: تؤخذ من العجم، ولا تؤخذ من العرب، وقال آخرون: لا يجوز أخذها من عُبّاد الأوثان، سواء كانوا من العجم أو من العرب، لأنّ الحكم خاص بأهل الكتاب (ظ: الشيخ الطوسي،١٤٠٧هـ، ٥٢٠/٥).

٢- الناسخ والمنسوخ: النسخ في اللغة يأتي بمعانٍ عدة منها: بمعنى الاستكتاب، كالاستنساخ والانتساخ، وبمعنى النقل والتحويل، من قبيل تناسخ المواريث والدهور، وبمعنى الإزالة، من قبيل القول: نسخت الشمس الظل. ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها، فالثانية ناسخة والأولى منسوخة (ظ: الجوهري، ٤٣٣/١، ابن منظور،١٤٠٥هـ، ٦١/٣).

وعرّفه الجصاص في الاصطلاح بقوله: «هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أنّ ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، و أنه لم يكن قط مرادًا بعدها» (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ١٩٧/٢)، أي أنّ تشريع حكم ما يكون لمدة معينة تقتضي مصلحة معينة ثم يأتي حكم آخر يرفعه لتغير ظروف تشريعه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وبتعبير أوضح عند السيد الخوئي: «رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع» (الخوئي،١٩٧٥م، ص٢٧٧).

يتفق علماء المسلمين على وجود أحكام في القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السماوية السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام، غير أنّ الخلاف وقع بينهم فيما اذا كان هناك حكم ورد في القرآن قد نُسخ بحكم آخر في القرآن أو بالسنّة القطعية أو الإجماع (الخوئي،١٩٧٥م، ص٢٨٤).

والنسخ بحسب السيد الخوئي على ثلاثة أقسام: الأول قد يُنسخ حكم ثابت في القرآن بحكم ورد في السنّة المتواترة، أو بآية أخرى من القرآن ناظرة إلى الحكم المنسوخ ومبيّنة لرفعه، وهذان القسمان من النسخ لم يقع الخلاف فيهما، غير أنّ المفسرين والفقهاء اختلفوا في وقع النسخ من القسم الثالث.

ومن الأمثلة على الأحكام المنسوخة، حكم الصفح والعفو عن أهل الكتاب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...﴾[البقرة: ١٠٩]، قال بعضهم الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، فأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يفدوا بالجزية (ظ: السدوسي، ١٤٠٩هـ، ص٣٣).

غير أنّ آخرين اختلفوا معهم، لأنّ الآيات القرآنية الآمرة بالقتال إنما وردت في جهاد المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بالله تعالى وباليوم الاخر. وأما أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلّا مع وجود سبب آخر من قتالهم للمسلمين، أو امتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة، أو إلقائهم الفتنة بين المسلمين، لقوله تعالى: ﴿... وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ...﴾[البقرة: ١٩١]، وأما مع عدم وجود سبب آخر، فلا يجوز قتالهم لمجرد الكفر! بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠]؛ ولذلك فإنّ حكم الآية الأولى باقٍ في الأمر بالعفو والصفح عن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الكتابيين، حتى يفعل الله ما يشاء في خلقه من عز الإسلام، وتقوية شوكته، ودخول كثير من الكفار في الإسلام (ظ: الخوئي،١٩٧٥م، ص٢٨٦-٢٨٧).

ومن أمثلة النسخ أيضًا، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١١٥]، وظاهر الآية يعطي الخيار للمصلي أن يتوجه لأي جهة شاء أثناء صلاته، وقد اختلف الفقهاء في أنّ الآية ناسخة أو منسوخة، فقال بعضهم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ...﴾[البقرة: ١٥٠] فجعل قبلة المصلي هي الكعبة المشرفة، وقال آخرون عكس القول الأول، أي أنها ناسخة للآية الثانية، وقال آخرون أنها لا ناسخة ولا منسوخة، إنما حكم الآية الأولى كان لصلاة النو افل لا سيما للمسافر على راحلته، يجوز أن يصلي النو افل وهو متوجهًا للقبلة أو متوجهًا إلى غيرها (ظ: النحاس، ١٤٠٨هـ، ص٧٦-٧٩).

المقصد الثالث: الأسباب المتعلقة بعلوم الحديث

هي العلوم التي تعنى بدارسة كل ما ورد من أخبار عن السنّة النبوية، أو سنّة المعصوم عمومًا –النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام بحسب عقيدة الإمامية- سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية، وقد أدخل الأصوليون هذه العلوم ضمن علم أصول الفقه، فدرسوا الخبر من حيث صحة صدوره عن المعصوم أو لا صحته، رجال سنده أو رواته، قوته وضعفه، فهم متنه، تعارضه مع غيره... إلخ. وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في مدى الاعتماد على هذه الأخبار في استنباط الأحكام، من حيث أنّ لكل مدرسة فقهية، أو لكل فقيه داخل المدرسة نفسها، طرقه وطرائقه في دراسة السنّة.

١- السنّة القولية: ويقصد بها العبارات والنصوص التي صدرت عن لسان النبي (صلَّى اللهُ عليه وآله) أو الإمام المعصوم (عليه السلام) بألفاظها فيما يخص التشريع وبيان الأحكام، ونقلها لنا الرواة بالنص أو بالمعنى. من قبيل الخبر الذي أخرجه البخاري في صحيحه، أنّ رجلاً سأل رسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وآله): ما يترُكُ المُحرِمُ مِن الثِّيابِ؟ فقال: «لا يَلبَس القَميصَ ولا البُرنُسَ ولا السَّراويلَ ولا العمامةَ، ولا ثوبًا مَسَّه وَرسٌ ولا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

زَعْفَران، ولا الخُفَّينِ إلَّا لمن لا يَجِدُ النَّعلينِ، فمن لم يجِدِ النَّعلينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكَعبَينِ» (البخاري، ١٩٨٠م، ١/١). ومن قبيل ما رواه الشيخ الكليني في الكافي عن معاوية بن عمار عَنْ الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قَال: «لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَه أَزْرَارٌ وأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَه، ولَا ثَوْباً تَدَرَّعُه، ولَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، ولَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ...» (الكليني،١٣٨٨هـ، ٣٤١/٤).

ففي مثل هذين الخبرين، يدرسهما الأصوليون على النحو الذي يدرسون به القرآن الكريم، من حيث السند والمتن، غير أنهم يشددون في دراسة السند؛ لأنّ الرواية تارة تكون منقولة بالتواتر الذي يفيد العلم والقطع، كما هي في نقل القرآن الكريم، وتارة تكون منقولة بخبر آحاد -حتى وإن كان ناقل الخبر أكثر من واحد ولكنه لم يصل إلى حد التواتر- ومن ثم لا بد من إخضاع الرُّواة إلى ميزان الجرح والتعديل وفق قواعد أصولية تحدد صحة أو لا صحة صدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، ولذلك يختلف الفقهاء في قبول هذا النوع من الأخبار أو لا قبولها بناءً على اختلاف القواعد الأصولية التي يستعملونها في دراسة سندها، فضلًا عن أنهم يختلفون في قبول أو لا قبول الخبر الوارد عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كما هو عند فقهاء الإمامية، أو الخبر الوارد عن الصحابة، كما هو عند فقهاء المذاهب الإسلامية؛ لأنّ الإمامية يعتقدون بعصمة الأئمة الاثني عشر، وإذا كان الخبر صادراً عنهم فهو على نحو التشريع، ولا يعتقدون في الوقت نفسه بعصمة الصحابة، وإنما يعدونهم رواةٌ حالهم حال الرواة الآخرين الذين يخضعونهم للدراسة في علم الرجال، في حين يختلف فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى معهم من حيث أنهم يعدّون الأئمة المعصومين (عليهم السلام) مجرد رواة عدول لا يختلفون عن الرواة الآخرين، وفي الوقت نفسه ينزّهون الصحابة إلى درجة العصمة، ولذلك يعتدون بالخبر المنقول عن بعضهم على نحو الخبر المعصوم الذي يرقى إلى التشريع.

وعلى هذا الأساس، فإذا ما تمت دراسة سند الخبر وقطَعَ الفقيه بصحة صدوره، يبدأ بدراسة المتن وفق القواعد الأصولية التي تتمحور حول معرفة دلالته، وهنا أيضًا يختلف الفقهاء في فهم ألفاظ ونص الخبر تمامًا كما يختلفون في فهم ألفاظ ونصوص القرآن الكريم، من قبيل تعدد القراءات للحديث، فضلًا عن التصحيف الذي قد يحدث

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فيه والنقل بالمعنى وليس بالنص، وكذلك الاشتراك اللفظي والتعدد المعنوي، والمشتق، والعام والخاص، والمطلق والمقيد... إلخ.

ومن الأمثلة على ذلك، اختلاف الفقهاء في حكم كراهة الوضوء بالماء الساخن بالشمس، هل يتغير الحكم بعد تبريد الماء أم أنه يبقى نفسه. من قبيل قول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) بعد أن نقل رأي الإمام الشافعي: «استعمال الماء المشمس مكروه، لرواية أبي الزبير عن جابر، أنّ عائشة رضي الله عنها شمّست ماءً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ" وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه كَرِهَ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» (الماوردي، ١٩٩٩م، ٤٣/١)، ثم علّق الماوردي على الخبر بقوله: «فَأَمَّا مَا حَمِيَ بِالشَّمْسِ ثُمَّ بَرُدَ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى حَالِ الْكَرَاهَةِ لِثُبُوتِ حُكْمٍ لَهُ قَبْلَ الْبَرْدِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، لِأَنَّ مَعْنَى الْكَرَاهَةِ كَانَ لِأَجْلِ الْحَمْيِ، فَإِذَا زَالَ الْحَمْيُ زَالَ مَعْنَى الْكَرَاهَةِ» (م.ن.).

أما بطريق الإمامية، فقد روي عن الإمام أبي عبد الله الباقر (عليه السلام) قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُه الشَّمْسُ لَا تَوَضَّؤُوا بِه ولَا تَغْتَسِلُوا بِه ولَا تَعْجِنُوا بِه فَإِنَّه يُورِثُ الْبَرَصَ» (الكليني، ١٣٨٨ هـ، ١٩/٣)، فبناءً على رأي فقهاء الإمامية في مفهوم (المشتق)(*)، يبقى حكم الماء المسخن بالشمس على كراهة استعماله حتى بعد تبريده، كما في قول العلّامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) تعليقًا على الخبر: «لو زالت حرارة المشمّس فالأقرب بقاء الكراهة، لعدم خروجه عن كونه مشمّسًا» (العلّامة الحلي، ١٤١٢هـ، ١٢٣/١).

٢- السنّة الفعلية، هي التطبيق الفعلي أو العملي للتشريعات من قبل المعصوم (عليه السلام) بوصفه نبي مرسل أو وصي نبي، من قبيل كيفية أداء الصلاة أو كيفية أداء مناسك الحج، أو كيفية أخذ الزكاة من المكلّفين... إلخ، أو الأفعال الحياتية التي يمارسها المعصوم بوصفه واحدًا من جنس البشر، من قبيل نوعية أو طريقة أكله وشربه أو طريقة حركاته وسكناته أو أوقات نومه واستيقاظه... إلخ. وهذا النوع من السنّة يتحدد الامتثال له بمدى صحة صدور هذه الأفعال وكيفيتها، وهنا يختلف

* - راجع مفهوم المشتق الذي تقدم في المقصد الأول.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الفقهاء في قبول الخبر المنقول أو عدم قبوله لسببين، الأول: اختلافهم في القواعد الأصولية التي تحدد صحة سنده، والسبب الآخر: نوعية الفعل الذي قام به المعصوم، هل هو على نحو التشريع، أو أنه فعل خاص به ويعدّ على نحو المباح. وهنا يبقى أمر الاستنباط منوطاً بمذهب الفقيه وطرقه التي يستعملها في الاستدلال.

٣- السنّة التقريرية: يقصد بها سكوت المعصوم أو إقراره لما يقوم به المكلّفون من أفعال أمامه، مع لحاظ أنّ المعصوم (عليه السلام) كان بوسعه أن ينبّه الفاعل إلى اجتناب الفعل في حال لو كان خاطئًا بفعله، ففي مثل هذه الحالة يعد سكوته عن ردع الفاعل تقريرًا للفعل، وكذلك إذا ما كان بحضرته شخص يبيّن حكمًا مّا، أو تعليم كيفية أداء عبادةٍ ما، أو إجراء معاملةٍ ما، وكان بوسع المعصوم البيان من دون مانع ولكنه لم يفعل، فإنّ سكوته يكون ظاهرًا في إقرار صحة بيان ذلك الشخص وإمضاءً له. وفي هذا النوع من السنّة يكاد يكون اختلاف الفقهاء فيها نادرًا.

المقصد الثالث: الأسباب المتعلقة بما ليس فيه نص (دليل العقل)

١- دليل العقل عند المذاهب الإسلامية

بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وآله)، وبتقدم الزمن، ونتيجة لتمدد نفوذ الدولة الاسلامية إلى اقاليم جديدة، واجهَ المسلمون وقائع وحوادث لم يأتِ بها نص شرعي في تبيين أحكامها، فانبرى الصحابة إلى استنباط أحكامها بالقياس على ما يشبهها، أي باستعمال عقله وما يراه مناسبًا للقياس عليه، وكان يطلق على هذا النوع من الاستنباط (الاجتهاد بالرأي)، وقد اختلف الصحابة فيما بينهم تارةً بين موافق ورافض لاستعمال القياس، وتارةً أخرى في موجبات استعمال القياس ومجاله، وأكثر من استعمل القياس بينهم الخليفة عمر بن الخطاب. ثم توسع بعض الفقهاء التابعين في استعمال الرأي، وأضيف إلى القياس أدلة أخرى أسموها بالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع... إلخ، فبرز من بينهم عبد الله بن مسعود في مدرسة الكوفة ومن بعده الفقهاء من أتباع التابعين حتى صارت تعرف بمدرسة الرأي، وعلى الرغم من أنّ الأصوليين قعّدوا لهذه الأدلة وأصبحت طرقًا موحدة للاستنباط عند أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية، إلّا أنّهم يتباينون في مواضع تطبيقها؛ ولذا تجدهم يختلفون في فتاواهم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ومن ذلك اختلافهم في ميراث الجد مع وجود أخوة وأخوات له غير أشقاء، أي أخوته لأبيه فقط، فهل يحجبهم عن الميراث؟ قال بعضهم: يحجبهم قياسًا على الأب و ابن الابن فإنهما يحجبان عن غير الأشقاء إذا اجتمعا معًا، فكذلك الجد يحجب؛ لأنه بمنزلة الأب. وقال آخرون: الجد يقاسمهم ولا يحجبهم بناءً على دليل الاستصحاب؛ لأنّهم في الأصل مذكور لهم إرث في القرآن ولا يجوز حجبهم إلّا بنص آخر (ظ: ابن قدامة، ٦٧/٧، علي الخفيف، ص١٧٧-١٧٩، الزلي، ٢٠١٤م، ص٣٦٥-٣٦٦).

ومنه اختلافهم في حلّية أو تحريم أكل الحيوان البري الذي لم يرد فيه نص في الشريعة الإسلامية، وثبت تحريمه في شرع مَن قبلها، فهل يستصحب تحريمه؟ قال النووي: «فيه قولان: (الأصح) لا يستصحب، وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه، فإن استصحبناه، فشرطه أنْ يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنّة أو يشهد به عدلان أسلما منهم بعرفان المبدل من غيره» (النووي،١٩٨٧م، ٢٧/٩). واختلفوا في الحيوان البحري، فقاس بعضهم أسمه على أسماء الحيوان البري، فبعض كرهه وبعض حرّمه، قال ابن رشد: «وأما الحيوان البحري، فإنّ العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه مو افقًا بالاسم لحيوان في البر محرّم، فقال مالك: لا بأس بأكل جميع حيوان البحر، إلّا أنه كره خنزير الماء... وقال الليث بن سعد أما انسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان على شيء من الحالات. وسبب اختلافهم: هو: هل يتناول لغةً أو شرعًا اسم الخنزير والانسان خنزير الماء و إنسانه؟ وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرّم في البر، مثل الكلب عند من يرى تحريمه» (ابن رشد الحفيد،١٩٩٥م، ٣٨٠/١).

٢- دليل العقل عند الإمامية

لم يستعمل فقهاء الإمامية الاجتهاد العقلي (أو دليل العقل) إلّا بعد أن انقطع النص الشرعي عندهم بالغيبة الكبرى للإمام المعصوم الثاني عشر (عليه السلام) والتي بدأت عام ٣٢٩هـ، لأنّ الأئمة (صلوات الله عليهم) كانوا هم المبيّنون للشريعة بما ورثوه من علم ربّاني عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وآله)، وكانوا قد نهوا تلاميذهم و أتباعهم عن استعمال الرأي في الاستدلال على الأحكام، سواء بالقياس أو بغيره من الأدلة التي استعملها غيرهم، وقد ترك الأئمة عليهم السلام إرثًا زاخرًا من النصوص الشرعية التي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أغنت فقهاء الإمامية عن استعمال دليل العقل إلى ما يقارب القرن الخامس الهجري، ولعل أول ورود لمصطلح (أصل العقل) كان في كتاب (التذكرة بأصول الفقه) للشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) الذي صدّر كتابه بالقول: «اعلم أنّ أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، و أقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه» (الشيخ المفيد،١٩٩٢، ص٢٨)، ثمّ بيّن أنّ هذه الأصول يُستدل عليها بعلم أصول الفقه، الذي جعله في مباحث ثلاثة، فقال: «والطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول، ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجّية القرآن ودلائل الأخبار. والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام. وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنّة، و أقوال الأئمة عليهم السلام» (م.ن.)، والذي يستشف من قوله أنه يجعل العقل آلة المجتهد للاستدلال على صحة استنباط الأحكام من النص الشرعي، وليس مشرِّعًا لها.

ثم تطور مفهوم دليل العقل على يد الشيخ ابن إدريس الحلي (ت:٥٩٨هـ): حتى جعله دليلًا بذاته لاستنباط الأحكام في ما ليس فيه نص. قال: «فإنّ الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنّة رسوله صلى الله عليه وآله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل. فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل (العقل) فيها» (ابن إدريس، السرائر، ٤٦/١)، ولم يوضح الشيخ ما يقصد من جعل دليل العقل في قبال الأدلة الثلاثة الأخرى، غير أنّ الفقهاء المتتبعين لآرائه استشفوا من كلامه بأنه يقصد أصل البراءة (ظ: المظفر، الأصول، ١٣٠/٣).

وعندما آل الأمر إلى المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) قسّم دليل العقل على قسمين، أحدهما: ما يُفهم به الخطاب، وهو ثلاثة أنواع: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب. وثانيهما: ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وقد حصره بإدراك الحسن والقبح العقليين، ومثّل للواجب بِرَد الوديعة، وللقبح بالظلم والكذب، وللحسن بالإنصاف والصدق (ظ: المحقق الحلي، ١٣٦٤هـ، ٣٢/١).

ومما سبق، يلحظ اختلاف الأصوليين في استعمال دليل العقل، فمنهم مَن عدّه (مصدرًا) للحجّية في كثير من الأصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعي الكلي أو الوظيفة،

العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ومنهم مَن عدّه (أصلًا) بنفسه يصلح أنْ يقع كبرى لقياس استنباط الأحكام الفرعية الكلية، مثله مثل الكتاب والسنّة على حد سواء (ظ: الحكيم، ١٩٧٩م، ص٢٧٩).

أما أصوليو الإمامية المحدَثون، فقد بحثوا دليل العقل بعمق أكثر بعد أن أدخلوا المسائل العقلية التي تبحث في علمَي الفلسفة والكلام إلى مباحث أصول الفقه وسخروها لخدمة استنباط أحكام الفقه، ومن هنا، كان لا بد للمجتهد -في هذا النوع من الاستنباط- من أن يكون عارفًا بالقواعد الفلسفية والمنطقية، وواقفًا على كيفية تطبيقها على نحو سليم، وبشكل خاص تلك التي ترتكز يعليها أصول الأقيسة بمختلف أشكالها؛ لأنّ معرفته بهذه القواعد لا ريب أنها ستكون عاصمة لفكره عن الخطأ (ظ: الحكيم، ١٩٧٩م، ص٢٧٩).

ويعرّف هؤلاء الأعلام دليل العقل بأنه «حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي» (المظفر، الأصول، ١٣١/٣)، ولا يقصدون بالعقل أنه حاكم أو مشرّع وإنما هو مدرِك، ويقسمونه من حيث إدراكِه على قسمين:

- الأول: عقل نظري، وهو إدراك ما ينبغي أنْ يُعلم، أي إدراك الأمور التي لها واقع.
- والآخر: عقل عملي، وهو إدراك ما ينبغي أنْ يُعمل، أي حكمه بأنْ هذا الفعل ينبغي فعله، أو لا ينبغي فعله (المظفر، الأصول، ١٣٣/٣).

وقسّموا مدرَكات العقل على قسمين:

- الأول: المستقلات العقلية، وهي ما تفرد العقل بإدراكه لها من دون توسط بيان شرعي، كحكم العقل بحسن شيء، ثم حكمه بأنّ كل ما حكم به العقل، حكمَ به الشرع؛ لأنّ الشارع سيد العقلاء. وتكون كلا مقدمتا القياس فيه عقلية، من قبيل القول:

العدل حسنٌ بحكم العقل. ←(مقدمة عقلية صغرى)

وكل ما هو حسن بحكم العقل، حسنٌ بحكم الشرع. ←(مقدمة عقلية كبرى)

إذن: العدل حسن بحكم الشرع. ←(نتيجة)

- والثاني: غير المستقلات العقلية، وهي التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع، أي إحدى مقدمتي القياس تكون شرعية والأخرى تكون عقلية، من قبيل إدراك العقل مسألة الإجزاء، ووجوب المقدمة عند الشارع بعد اطلاعه على وجوب ذيها لديه،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أو إدراكه نهي الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على إيجاب ضده، أو اجتماع الأمر والنهي مع عدم الاضطرار... إلخ.

مثلًا: الحج واجب بحكم الشرع، ولكي يؤديه المكلّف يوجب عليه العقل الإتيان بمقدمته، وهي قطع المسافة إليه، ومن ثم فإنّ قطع المسافة إلى مكة واجب بحكم الشرع. وصياغة القياس تكون هكذا:

قطع المسافة واجب بحكم العقل. وكل ما هو واجب بحكم العقل، واجب بحم الشرع.

إذن قطع المسافة إلى مكة واجب بحكم الشرع (ظ: المظفر، ٢٦٥/٢، الحكيم، ص٥٧٢، الفضلي، ص٩٠).

المتمعن في المثالين السابقين، يلحظ أنّ النتيجة في كلا الاستدلالين متوقفة على وجود (الملازمة) بين حكم العقل وحكم الشرع، ومن هنا يجزم أصوليو الإمامية بأنّ (العقل النظري) لا يمكنه أنْ يستقل بإدراك الأحكام الشرعية ابتداءً من دون الاستعانة بالملازمة، لأنهم يعتقدون بأنّ أحكام الشريعة الإلهية توقيفية، فلا يمكن العلم بها إلّا عن طريق السماع من مبلّغ الأحكام المنصوب من الله تعالى (ظ: المظفر، ١٣٤/٣). وكذلك بالنسبة (للعقل العملي) لا يمكنه أنْ يستقل في إدراك أنّ هذا الفعل ينبغي فعله عند الشارع أو لا ينبغي، و إنما كل ما للعقل العملي من وظيفة هو أنْ يستقل بإدراك أنّ هذا الفعل في نفسه مما ينبغي فعله أو لا ينبغي، مع قطع النظر عن نسبته إلى الشارع المقدس أو إلى أي حاكم آخر، بمعنى أنّ العقل العملي يكون هو الحاكم في الفعل، لا حاكيًا عن حاكم آخر، فإذا حصل للعقل العملي هذا الإدراك، جاء العقل النظري عقيبه، فقد يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وقد لا يحكم، ولا يحكم بالملازمة إلّا في خصوص مورد مسألة التحسين والتقبيح العقليين، أي خصوص القضايا المشهورات التي تسمى (الآراء المحمودة) والتي تطابقت عليها آراء العقلاء كافة بما هم عقلاء (ظ: المظفر، ١٣٦/٣).

وجوهر الخلاف بين الأصوليين والأخباريين يقع في القول بثبوت (الملازمة العقلية) بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى: هل إذا حكم العقل بحسن شيء أو قبحه، يلزم عقلًا أن يحكم الشرع على طبقه؟

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وهذه هي المسألة الأصولية التي تخص علم أصول الفقه من مبحث دليل العقل، إذ ذهب الأخباريون إلى إنكارهذه الملازمة، وذهب أغلب الأصوليين إلى إثباتها (ظ: المظفر، ٢٩٣/٢).

ومن الأمثلة على استدلال الأصوليين بالملازمة العقلية في غير المستقلات العقلية، مسألة (الإجزاء) -الذي يعرّف بـ: (الاكتفاء بامتثال أمرٍ عن أمر)- وفحواها: إذا ما كان هناك أمر اختياري و اقعي يتعذّر على المكلّف الاتيان به، أو يوقع المكلّف في حرج من امتثاله، أوكان جاهلًا به، فامتثل بدلًا عنه أمرًا اضطراريًا، من قبيل إتيانه بالتيمم بدلًا عن الوضوء، أو امتثل أمرًا ظاهريًا، من قبيل بنائه على طهارة ثوبه الذي يجهل بنجاسته استنادًا إلى قاعدة الطهارة (كل شيء لك طاهر حتى تعلم نجاسته).. فهل يكفي المكلّف امتثاله وفق الأمر الاضطراري، أو الأمر الظاهري، ويجزيه عن الامتثال ثانية إذا ما زال العذروكان قادرًا على الاتيان به؟ أو لا يجزيه؟

اتفق الفقهاء على أنّ الاتيان بالأمر الاضطراري مجزٍوكاف للمكلّف عن امتثال الأمر الو اقعي الأولي، أداءً وقضاءً، عند القدرة عليه؛ لأنّ الأحكام الثانوية إنما شرّعت للتخفيف والتوسعة على المكلّفين بدليل قوله تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾[البقرة: ١٨٥]. غير أنّ بعضهم اختلفوا في إجزاء الأمر الظاهري، فذهب مشهورالفقهاء إلى أنّ الإتيان بالمأموروفق الأمر الظاهري غير مجزٍولا يُكتفى به عن الأمر الأولي في حال حصل العلم و انكشف الخطأ يقينًا، إذا لا يبقى عذر عن الاتيان بالأمر الو اقعي (ظ: المظفر، ٢٩٣/٢، الفضلي، ص١٠٢-١٠٣).

ومن الأمثلة على استدلال الأصوليين بالملازمة العقلية في المستقلات العقلية، حكم العقل بلزوم طاعة الله تعالى ورسوله والامتثال لأوامرهما بعد أن ثبت له بالبرهان العقلي الولاية لله ولرسوله، وهذا حكم عقلي مستقل، أما ما جاء في قوله تعالى: ﴿... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾[النساء: ٩٥] إنما هو أمر إرشادي أو تأكيدي لما حكم به العقل وليس تشريعاً جديداً. وهم في هذا الاستدلال يختلفون مع الأشاعرة والاخباريين الذين قالوا بالحسن والقبح الشرعيين ولم يقبلوا القول بالحسن والقبح العقليين أو الذاتيين، فالحسن عندهم ما أمر به الله تعالى، والقبح ما نهى عنه، وليس للعقل الحكم في ذلك (الفضلي، ص٩٦-٩٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ومما سبق، يتضح أنّ فقهاء الإمامية يختلفون مع غيرهم في كيفية استعمال دليل العقل في ما ليس فيه نص، فلهم قواعدهم الأصولية الخاصة بهم، والتي تطورت عندهم بمرور الزمن كلما ابتعدوا عن زمن النص وكلما تطورت حياة الناس، وكذلك يختلفون فيما بينهم أيضًا في تطبيق تلك القواعد.

المبحث الثالث: مشروعية الاختلاف الفقهي

غالبًا ما تكون العلاقة بين الاختلاف والفكر علاقة طردية، بمعنى، متى ما كثر المفكرون في أمّةٍ مّا أو في دينٍ مّا أو في مذهبٍ مّا... إلخ، زاد الاختلاف بينهم. لماذا؟ لأنهم يتفاوتون في طرق التفكير ويتفاوتون في ما يتوصلون إليه من نتائج. ولو كان العكس، أي لو زاد الاتفاق بينهم، فاعلم أنهم قد عطّلوا عقولهم وألغوا تفكيرهم، وركنوا إلى تقليد غيرهم.

والسؤال الذي ينبري هنا، متى يكون الاختلاف مقبولًا من وجهة نظر الشريعة، ومتى لا يكون كذلك؟

وللإجابة عنه، سيتم عرضها بالمطلبين الآتيين مشفوعة بالأدلة الشرعية والأخلاقية.

المطلب الأول: أقسام الاختلاف وحكمه التكليفي

أحكام الدِّين الَّتِي يمكن أَنْ يقَع الْخِلاَف فيها إِمَّا أن تكون أحكامًا عَقَدية، أَوْ أحكامًا عَمَلية، وكلّ مِنهُمَا إِمَّا أَنْ يثبت بالأدلّة القطعية أو بالأدلّة غير الْقَطعية -أي النظرية-، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون هناك اختلاف غير جائز شرعًا، واختلاف جائز شرعًا.

أولًا: الاختلاف غير الجائز شرعًا:

١- الاختلاف في أحكام أُصُول الدِّين التي تَثْبت بالأدلَّةِ الْقَطعية، النقلية أو العقلية، من قبيل وجوب وجُود اللَّه تعالى ووَحدانيَّتهِ، وبعثهِ الرُّسُل، وبعثهِ الخلق بَعْدَ الْمَوْتِ. فهذه أحكام لا يجوز فيها تقليد الغير، ويجوز فيها الاختلاف، مَن أَصَابَ الْحَقَّ فيها فهو داخل في ملّة الإسلام، ومَن أَخْطأه فهو خارج عنها. إذ لا يمكن قبول النظر أو الجدل في وجود الحق تعالى من عدمه، ومن المحال قبول القول بوجود إلهين أو أكثر، وكذا القول بأنّ الله لم يبعث الأنبياء أو سوف لن يبعث الخلق في نشأة أخرى، أو أنه لم يخلق

العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الملائكة أو لم ينزل الكتاب... إلخ، وكل هذه الاعتقادات وغيرها أكّد عليها القرآن الكريم في نصوص صريحة.

٢- الاختلاف في أحكام فروع الدِّين التي ثبتت من الدين بِالضرورة، من قبيل فَرضِ الصَّلاة والصَّوم والزّكاة والخمس والحج، وَحُرْمة الزِّنَا والسَّرقة وأخذ الرِّبا... إلخ، فَهَذَه الأحكام أيضًا ليست مَوضعًا للاختلاف، وَمَن خالف فيها لا يعدّ مسلمًا. فلا يمكن –مثلًا- قبول اجتهاد فقيه من الفقهاء بأنّ المكلّف إذا بلغ يكون مخيّرًا في أداء الصلاة أو لا تركها، ولا يمكن قبول اجتهاده في أنّ المالك إذا حل النصاب في ماله يكون مخيّرًا بإخراج زكاته أو لا إخراجها، ولا يمكن قبول اجتهاده في القول بحلّية الرِّبا أو السرقة... وهكذا بالنسبة للأحكام الأخرى.

٣- اختلاف البغي والاستعداء، وهو الاختلاف الذي ذمّه القرآن الكريم وتوعد أصحابه بالعذاب، وقد تكون المخالفة فيه لمجرد إنكار دليل متكلّم مّا أو مدرسة كلامية مّا، أو دحض اجتهاد فقيهٍ مّا أو مدرسة فقهيةٍ مّا، من دون أن يكون معه دليل على الإنكار أو الدحض، أو أنّ دليله غير ناهضٍ وهو يعلم علم اليقين بضعف دليله ولكنه يعند ويجحد، ﴿... وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا...﴾[النمل: ١٤]، فلا ريب أنّ خلافه غير جائز ويأثم عليه، لما له من أثر في بث الفرقة بين المؤمنين، ولذلك نهت الشريعة عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران: ١٠٥].

ثانيًا: الاختلاف الجائز شرعًا

١- بعض مسائل أُصول الدِّين التي تدخل ضمن إطار البحث النظري ولا أدلة قطعية عليها، بحسب اعتقادات الفِرَق الإسلامية، من قبيل تحديد صفات الذات الإلهية وصفات أفعاله، ورُؤْية اللَّهِ تعالى أو تجسيمه، ووجوب العدل الإلهي بحكم العقل أو بحكم الشرع، وخلق القرآن أو قِدَمِهِ، والعصمة المطلقة للأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أو غير المطلقة، ووجوب تولي الأئمة المعصومين الحكم بعد رسول الله أو لا... إلى غيرها من المسائل التي بحثها المتكلمون. فقد جوّز بعض الفقهاء الاختلاف فيها؛ لأنها مسائل نظرية واجتهادية، غير أنّ بعضًا آخر لم يُجز ذلك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ومنه ما ينقل عن الجاحظ المعتزلي (ت: ٢٥٥هـ) في حكم الاجتهاد في العقليات قوله: المصيب واحدٌ والمخطئ معذور غير آثم، وقد برر أصحابه هذا الرأي بدليل أنّ الآيات والأخبار في هذه المسائل متشابهة وأدلة الشرع فيها متعارضة، غير أنهم جعلوا كل المختلفين مصيبين ومعذورين، لأنهم يعتقدون بأنّ كل فريق ذهب إلى ما رآه أوفق لكلام الله وكلام رسوله عليه السلام وأليق بعظمة الله سبحانه وثبات دينه (ظ: الغزالي، ١٩٩٦م، ص٣٥٠). وعلى الجانب الآخر، أنكر الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) عليهم قولهم بتصويب الكل؛ لأنه من المحال عقلًا أن يكون القرآن قديمًا –بحسب عقيدة المعتزلة- ومخلوقًا أيضًا –بحسب معتقده ومن معه من الأشاعرة-، بل أحدهما، والرؤية محالًا وممكنًا أيضًا، والمعاصي بإرادة الله تعالى وخارجة عن إرادته... إلخ، نعم، إذا قيل أنّ المصيب واحدٌ لكن المخطئ معذور غير آثم، فهذا ليس بمحال عقلًا، لكنه باطل بدليل الشرع، واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم (ظ: الغزالي،١٩٩٦م، ص٣٥٠).

أما في وقتنا المعاصر، فالغالب عند علماء المسلمين قولهم بجواز الاختلاف في مثل هذه المسائل، بدليل قبولهم لتعدد آراء المدارس الكلامية وتعدد مؤلفات العلماء في بحث هذه المسائل، وجميعهم داخلون في ملّة الإسلام ولم يُخرجهم أحد منها، إلّا مَن شذ.

٢- أحكام المسائل الفرعية التي يتعذر على المجتهد الوصول إلى أَدلّتها، أو قد يفهم من الدليل غير ما يفهمه الآخرون منه، من قبيل كيفية الوضوء، أو أذكار الصلاة أو حركاتها، أو وجوب الإفطار في السفر... فأدلة هذه الأحكام ظنية، ولم يؤاخذ الفقهاء باختلاف اجتهاداتهم فيها، بل هناك من الأدلة ما يثبت جواز مثل هذا الاختلاف.

وقد برر بعض الفقهاء قبول هذا الاختلاف، بأنه قد وقع تأريخيًا بين الفقهاء ولم يكن هناك لوم أو تعنيف بينهم. قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): «قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات، وقيم المتلفات، وأروش كثير من الجنايات، فلا يلحق واحدًا منهما لوم ولا تعنيف، وهذا حكم مسائل الاجتهاد. ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذمومًا، لكان للصحابة في ذلك الحظ الأوفر، ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته من غير لوم ولا تعنيف» (الجصاص، ١٩٩٤م، ٣٧/٢)، وقال عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «إن الله برحمته وطوله، وقوته

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك... وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها... اتفاقهم حُجّةٌ قاطعةٌ، واختلافهم رحمَةٌ واسعةٌ» (ابن قدامة، المغني، ٣/١)، وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): «اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَصِّبْ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَدِلَّةً قَاطِعَةً، بَل جَعَلَهَا ظَنِّيَّةً، قَصْدًا لِلتَّوْسِيعِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، لِئَلَّا يَنْحَصِرُوا فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ» (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٤٠٦/٤).

المطلب الثاني: أدلّة جَواز الإختلاف الفقهي

على الرغم من تشدد الفقهاء إبان ظهور المدارس الفقهية، من حيث أنّ كل مدرسة أو مذهب فقهي كان يرى في نفسه أنه يمثل الفرقة الحقّة، وأنّ مَن يخالفه إنْ لم يكن كافرًا، فهو لا أقل من أنْ يكون ضالًا وآثمًا، فإنّ هناك من الأدلة ما يمكن للباحث اعتمادها للدلالة على جواز الاختلاف الفقهي ومشروعية التعدد الاجتهادي. منها:

أولًا: الاختلاف الفكري سنّة تكوينية: لا ريب أنّ طبيعة الإدراك العقلي تختلف من إنسان إلى آخر؛ لأنه مجبول على الاختيار، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ...﴾[يوسف: ١١٨-١١٩]، لم يشأ الخالق عزوجل أنْ يجبر الناس على أن يسلكوا طريقاً واحداً، ولا الاتفاق على كلمة واحدة، على الرغم من أنّه يريد لهم ذلك، لكنه لم يفعل؛ لأنه يريد لهم أنْ يؤمنوا به ويعبدوه بفكر حر وعقل مختار، فمن أصاب طريق الحق نجى، ومن تخلف وحاد عنه شقى. ولمّا كان الاتصال بالسماء غائبًا، وكان الاجتهاد جائزًا، وهو لا يتم إلّا بإعمال العقل، فلا بد إذن من أنْ تختلف أفهام المجتهدين للأدلة الشرعية؛ لأنّ أغلبها ظنّي الدلالة ويحتمل أكثر من معنى، ومن ثمّ فإنّ نتائج اجتهاداتهم ستكون مختلفة ومتنوعة.

وللقرآن الكريم بصمة في وصف مثل هذا الاختلاف بين العلماء أو المفكرين في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٢]، وظاهر الآية –بحسب السيد الطباطبائي- يدل على أنّ الناس قد مر عليهم في سالف حياتهم زمانٌ كانوا فيه على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الاتحاد والاتفاق، لسذاجة معيشتهم وبساطتها، لا اختلاف بينهم بالمشاجرة والمدافعة، ولا اختلاف في المذاهب والآراء، كأنهم ليس عندهم إلّا البديهيات واليسير من النظريات الفكرية، لا همّ لهم إلّا التجمع في المسكن وتوفير المأكل والمشرب. وبتقدم الزمن، ظهر فيهم (الاختلاف الفطري) على متزاحمات المعيشة، وما أن بعث الله تعالى النبيين مبشرين ومنذرين لرفع هذا التنافي والاختلاف، و أنزل معهم الكتاب بالأحكام، اختلف في أحكام هذا الكتاب الذين علموا به، وتصدروا الناس لحمله وتعليمه، بغيًا بينهم (الطباطبائي، الميزان، ١٢٤/٢-١٢٥)، وهنا كان التدخل الإلهي مرة أخرى ﴿... فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ...﴾.

وللنصوص الشريفة أيضًا بصمتها في تأكيد تفاوت القدرات العقلية والفكرية للناس ومن ثم اختلاف مخرجات أفكارهم، من قبيل ما رواه الشيخ الكليني عَن مَسْعَدَة بْنِ صَدَقَة عَنْ الإمام أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام أنه قَال: «ذُكِرَتِ التَّقِيَّةُ يَوْماً عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: واللَّه لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَه، ولَقَدْ آخَى رَسُولُ اللَّه (ص) بَيْنَهُمَا، فَمَا ظَنُّكُمْ بِسَائِرِ الْخَلْقِ...» (الكليني، ١٣٨٨هـ، ٤٠١/١).

ويبقى السؤال هنا، هل سنّة الاختلاف نقمة على البشر، أو هي نعمة؟ الجواب: يمكن أنْ تكون نعمةً عليهم إذا ما جعلوا من الاختلاف سلّم عروج إلى الكمال الإنساني، ويمكن أن تكون نقمةً عليهم إذا ما جعلوا الاختلاف طريق تباغض وتقاتل فيما بينهم، يكفّر بعضهم بعضًا، ويسقّط بعضهم بعضًا، أي أنْ يكون نعمة أو نقمة هذا الأمر بيد البشر أنفسهم، ولا علاقة له بالقران الكريم ولا علاقة له بالدّين؛ لأنّ القرآن الكريم يقول: إنّ الدين عند الله الإسلام، ويقول: أنتم أمّة واحدة، ويقول: ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (ظ: كمال الحيدري، ٢٠١٨، مح٤).

ثانيًا: قد يكون للحكم الو اقعي أكثر من صورة: ويستشف ذلك من إخبار القرآن الكريم عن حادثة اختلاف الحكم بين النبي داوود عليه السلام و ابنه سليمان –وكان صغيرًا آنذاك- في مسألة واحدة أنّ لتطبيق الحكم أكثرمن صورة في الو اقع، قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾[الأنبياء/٧٨-٧٩]، إذ روي في الحادثة، أنّ بعضًا كان زرْعهُ عنبًا، فأتلفته غنم قومٍ آخرين ليلًا، فقضى داود عليه السلام بالغنم لمن وقع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

عليه الضرر، «...فمرّوا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أوغيرذلك؟ فردّهم إلى داود، فقال: ما قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره، قال: لا، ولكن اقضِ بينهم أنْ يأخذوا غنمهم، ويكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على عنبهم، حتى إذا عاد كما كان، ردّ عليهم غنمهم» (ظ: عبد الرزاق الصنعاني، ٨١/١٠].

وقد اختلف المفسرون والفقهاء في اختلاف حكمهما على فريقين: الفريق الأول ذهب إلى أنّ حكمهما كان باجتهادٍ منهما، ومن ثم فإنّ داوود أخطأ في اجتهاده وسليمان أصاب، وكلا الحكمين كان حقًّا، لأنّ الله تعالى أثنى عليهما بقوله: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وهو ما ذهب إليه مشهورفقهاء المذاهب الإسلامية (ظ: الإمام الشافعي، ٩٩/٧، السرخسي، ١٩٨٦م، ٧٦/١٦). والفريق الاخرذهب إلى القول بأنّ حكمهما كان بوحيٍ إلهي، لأنّ الأنبياء لا يحكمون بالظن، وطريق الاجتهاد ظني، فيكون حكم سليمان ناسخًا لحكم داوود (عليهما السلام)، وهو ما ذهب إليه بعض قدامى فقهاء المعتزلة والإمامية (ظ: الشيخ المفيد، ١٤١٠هـ، ص٧٧١، قطب الراوندي، ١٤٠٥هـ، ١٢/٢).

غير أن السيد الطباطبائي ردّ كلا الر أيين السابقين، سواء القائل بأنّ حكمهما كان بالاجتهاد أو القائل كان بالنسخ، وذهب إلى أنّ الحكم في الو اقع كانَ واحدًا، إلّا أنّهما اختلفا في كيفية إجر ائه عملًا، فكان إجراء سليمان أوفق وأرفق، موضحًا أنهما لو كانا قضيا بحكمين، لقال تعالى: وكنا لحكمهما أو لحكميهما؛ ليدل على التعدد والتباين، ولم يقل: (وكنا لحكمهم شاهدين) المشعر بوحدة الحكم (ظ: الطباطبائي، الميزان، ٣١٢/١٤). ولا ريب أنّ كلا التطبيقين كان مصيبًا للو اقع، بدليل تعقيبه تعالى على الحادثة: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أولًا، وثانيًا لما هو ثابت عقديًّا من أنّ الأنبياء (عليهم السلام) موحى إليهم ولا يحكمون إلّا بالحكم الو اقعي بعلم إلهي.

وربما يؤيد ما ذهب إليه السيد الطباطبائي الحديث المروي عن مُوسَى بْنِ أَشْيَم قَولَه: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) فَسَأَلَه رَجُلٌ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّه عَزَّوجَلَّ فَأَخْبَرَه بِهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْه دَاخِلٌ فَسَأَلَه عَنْ تِلْكَ الآيَةِ فَأَخْبَرَه بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ به الأَوَّلَ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّه حَتَّى كَأَنَّ قَلْبِي يُشْرَحُ بِالسَّكَاكِينِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: تَرَكْتُ أَبَا قَتَادَةَ بِالشَّامِ لَا يُخْطِئُ فِي الْوَاوِ وشِبْهِه وجِئْتُ إِلَى هَذَا يُخْطِئُ هَذَا الْخَطَأَ كُلَّه! فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْه آخَرُ فَسَأَلَه عَنْ تِلْكَ الآيَةِ فَأَخْبَرَه بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَنِي وأَخْبَرَ صَاحِبَيَّ، فَسَكَنَتْ نَفْسِي، فَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْه تَقِيَّةٌ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَشْيَمَ إِنَّ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

اللَّه عَزَّ وجَلَّ فَوَّضَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَقَالَ: (هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ)، وفَوَّضَ إِلَى نَبِيِّه (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ: (ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وما نَهاكُمْ عَنْه فَانْتَهُوا)، فَمَا فَوَّضَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ص فَقَدْ فَوَّضَه إِلَيْنَا» (الكليني،١٣٨٨هـ، ٢٦٥/١)، ما يستشف منه أنهم (عليهم السلام) فسحوا المجال لأكثر من تطبيق للحكم في المسألة الواحدة، فتعددت أو اختلفت إجاباتهم كل بحسب طاقة السائل وظروفه المحيطة به، أو مَن هو على شاكلته، وكأنها مسألة رياضية لها أكثر من طريق واحد للحل.

قال الشيخ المازندراني في شرح حديث قريب من هذا الحديث: «وتلك الأجوبة المختلفة عن مسألة واحدة يحتمل أنْ يكون بعضها أوكلّها من باب التقيّة؛ لعلمه (عليه السلام) بأنّ السائل قد يضطرّ إليها، ويحتمل أنْ يكون كلّها حكم الله تعالى في الو اقع، إذ ما من شيء إلاّ وله ذات وصفات متعدّدة متغايرة تترتّب عليها أحكام مختلفة فلو سئل العالم النحرير عنه مراراً وأجاب في كلّ مرّة بجواب مخالف للجواب السابق، كانت الأجوبة كلّها صادقة في نفس الأمروإن لم يعلم السائل وجه صحّتها، ولا يقدح عدم علمه في صحّتها؛ لأنّ الواجب عليه بعد معرفة علوّ شأن المسؤول وتبحّره في العلوم والمعارف هو التسليم واعتقاد أنّها صدرت منه لمصلحة قطعاً» (المازندراني، ٢٠٠٠م، ٣٣٠/٢).

ثالثًا: إقرار النبي (صلى الله عليه وآله) باختلاف فهم الحكم: فقد ورد غيرواحد من الأخبار في اختلاف أفهام الصحابة من قول النبي (صلى الله عليه وآله) أو فعله وهو لا يزال حاضرًا بينهم، وكانوا إذا راجعوه فيما اختلفوا فيه من قوله، كان يُقرّكلا الفهمين للحكم.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَإِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَفِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَل نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَلِلنَّبِي ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنهُمْ» (البخاري، ١٩٨٠م، ٢٢٧/١).

وما رواه أبوداود عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «خرج رجلانِ في سفرٍ، وليس معهما ماءٌ، فحضرتِ الصلاةُ فتيمَّما صَعيدًا طيِّبًا، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

للذي لم يُعِد: أصبت السُّنة، وأجز أَتْك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجرُ مرَّتينِ» (أبو داود، ١٩٩٠م، ٨٦/١).

وما نقله كبار المفسرين عن الصحابيَين اللّذين أُتي بهما إلى مسيلمة الكذاب فأمسكهما وهددهما بالقتل، «فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنت أيضًا، فخلّاه، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنا أصمّ، فأعادَ عليه ثلاثًا، فأعادَ جوابه، فقتله، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: أمّا الأوّل فقد أخذَ برخصةِ الله، وأمّا الثّاني فقد صدَعَ بالحق فهنيئًا له» (الزمخشري، ٤٣٠/٣، الفخر الرازي، ١٢٢/٢٠.. وغيرهما كثير).

رابعًا: الاختلاف الفقهي فيه رحمة تكليفية

١- روى الشيخ الصدوق بسنده إلى الإمام جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، أنه قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما وجدتم في كتابِ اللهِ فالعملُ لكم بهِ لا عُذرَلكم في تركِهِ، وما لمْ يكنْ في كتابِ اللهِ عزوجل وكانت فيه سنةٌ مِنّي فلا عذرلكم في ترك سنّتي، وما لم يكن فيه سنّة مني فما قال أصحابي فقولوا به، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيها أخذ اهتدي، وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة. فقيل: يا رسول الله ومن أصحابك؟ قال: أهل بيتي» (الشيخ الصدوق، ١٣٧٩هـ، ص١٥٦). ثم علّق الشيخ على الرواية بقوله: «إنّ أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون، ولكن يفتون الشيعة بمرّ الحق، وربما أفتوهم بالتقية، فما يختلف من قولهم فهو للتقية، والتقية رحمة للشيعة»(م. ن.).

وقد روى الحديث نفسه بعض من محدّثي غير الإمامية مع تغيير في عباراته عن ابن عباس أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَنَةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّهَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ» (الخطيب البغدادي، ص٦٦، المتقي الهندي، ١٩٨٩م، ١٩٩/١). وعلى الرغم من شهرة الحديث عندهم، وعمل بعض علمائهم به، إلّا أنّ أغلبهم قد ضعّف الحديث لأنه منقطع السند.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وكذلك الحديث المشهور المنسوب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قوله: «اختلاف أمتي رحمة» (السيوطي، ١٩٨١م، ٤٨/١، المتقي الهندي، ١٣٦/١٠)، وهو حديث ضعيف عندهم أيضًا، إلّا أنّ أغلب فقهائهم يأخذون به، فيجوّزون الاختلاف في فروع الدين من دون أصولها. منهم ما نقله النووي (ت: ٦٧٦هـ) عن الخطابي قوله: «الاختلاف في الدِّين ثلاثة أقسام: أحدها: في اثبات الصانع ووحدانيته و انكار ذلك كفر، والثاني: في صفاته ومشيئته و انكارها بدعة، والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهًا، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة» (النووي، ١٩٨٧م، ٩٢/١١). وقال المناوي في شرح الحديث: «إنّ اختلافهم توسعة على الناس، يجعل المذاهب كشرائع متعددة بُعث النبيﷺ بكلّها، لئلّا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين من دون غيرهم، ولم يكلفوا بما لا طاقة لهم به... فالمذاهب التي استنبطها أصحابه، فمَن بعدهم، من أقواله و أفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له، وقد وعد بوقوع ذلك فوقع، وهو من معجزاته ﷺ، أما الاجتهاد في العقائد فضلالٌ ووبالٌ كما تقرر» (المناوي، ١٩٩٤م، ٢٧١/١).

٢- ما ورد بطريق زُرَارَةَ عَنْ الإمام أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَه رَجُلٌ فَسَأَلَه عَنْهَا، فَأَجَابَه بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَه بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وأَجَابَ صَاحِبِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّه رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِكُمْ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِه صَاحِبَه. فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا و أَبْقَى لَنَا ولَكُمْ ولَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا ولَكَانَ أَقَلَّ لِبَقَائِنَا وبَقَائِكُمْ...» (الشيخ الصدوق، ٣٩٥/٢، الشيخ الكليني، ٦٥/١.. وغيرهما).

٣- ما رواه الشيخ الصدوق في كتابه العلل، عن أبي أيوب الخزاز عمّن حدثه عن الإمام أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» (الشيخ الصدوق، ١٩٦٦م، ٣٩٥/٢). ومحادثة محمد بن بشير وحريز مع الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له أنه ليس شيء أشدُّ عليَّ من اختلاف أصحابنا. قال: ذلك من قِبَلي» (م.ن.).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

يشار إلى أنّ أغلب فقهاء الإمامية يذهبون إلى أنّ الأئمة عليهم السلام عمدوا إلى إحداث الاختلاف في إجاباتهم تقيةً وخوفًا على شيعتهم، غير أنّ هناك من المتأخرين مَن لا يرتضي أنْ ينحصر السبب في التقية، أو بالاتجاه السياسي بمعنًى أدق، ويرى أنّ إحداث الاختلاف قد يكون من باب التوسيع والتخفيف على المكلَّفين في امتثال الأحكام، فلعل فقيهًا يكون متشددًا في فهم النص أو ما يحيطه من قرائن، ولعل فقيهًا آخر يكون أقل تشددًا ولعل ثالثًا يكون أكثر تسامحاً... وهكذا، ما يفسح المجال أمام المكلّفين في تقليد مَن يرونه قريبًا من ميولهم، سواء كانت فتاواه تميل إلى التشدد أو إلى التسامح (كمال الحيدري، ٢٠١٨م، مح٤). وعلى كل حال، سواءً كان غرض الأئمة (عليهم السلام) للتقية أو لغرض آخر، فإنّ المكلّفين الذين أفتوهم عملوا بما قالوا لهم، ولا ريب أنّ امتثالهم أجزأهم عن التكليف على الرغم من أنّ بعضهم عمل بما يختلف عن عمل بعضهم الآخر في المسألة الواحدة.

٤- ما استدل به الشيخ الطوسي على جواز الاختلاف في مسألة واحدة بما رواه مرسلًا عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك؟ فقال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»، ثم علّق على روايته بأنّ الإمام ترك الإنكار لاختلافهم، ثم أضاف الاختلاف إلى أنه أمرهم به، فلو لم يكن ذلك جائزًا، لما جاز ذلك عنه (الشيخ الطوسي، ١٤١٧هـ، ١/١٢٠).

المطلب الثالث: أدبُ الإختلاف الفقهي

المتمعن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر: ٢٧-٢٨] يرى فيه حثّاً للناس عمومًا لأنْ يتفكّروا في الآيات الكونية المحيطة بهم، فإنّها كلها مبنية على الاختلاف والتنوّع الذي جعله الله تعالى سنّة من سنن هذا الكون، ليأخذوا منها العبرة بأنْ لا شيء يقصر الناس على الحياة بطريقة واحدة، أو أنْ يفكّروا تفكيرًا واحدًا أو ينهجوا نهجًا واحدًا، لأنهم مختلفون متنوّعون في طبائعهم.

وإذا كان الخطاب موجّهًا لعموم الناس بأنْ يراعوا هذا الاختلاف وهذا التنوّع الإنساني، فإنّ على العلماء -بدليلٍ أولى- مراعاة هذا الأمر واحترامه، ولذلك ذيّل الله تعالى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الآية بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، ولا شك أنّ هذا الأمر يتحقق فيهم ما داموا في تقوى الله وخشيته، أمّا الجاهل الذي لا يعرف الله تعالى حق معرفته، فلا يخافه في مثل ذلك، ويُفترض فيه التوبة وطلب المغفرة متى ما عرف الحق، ولذلك خُتمت الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾.

ومن هنا يجدر بنا عمومًا، والعلماء خصوصًا، أنْ نكون على معرفة بأخلاقيات الاختلاف مع الآخرين.

ومن هذه الأخلاق:

أولًا: احترام إنسانية المخالف

من حق الانسان -أي إنسان- أن تكون له حُرمَة تحفظ كرامته، وتشتد هذه الحرمة في حق الانسان المتدين المؤمن؛ لأنّ القرآن أدّبنا بقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...﴾[الحجرات: ١١]، وكذلك كانت سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين من بعده، ولا أدلّ على ذلك من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام لعامله على مصر مالك الأشتر وهو يوصيه بالناس: «إِنَّهُمْ صِنْفَانِ، إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ» (خطب الإمام علي عليه السلام، ص٤٢٧).

وما رواه الشيخ الكليني عَنْ شِهَابٍ قَولَه: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً. فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَةً وأَرْبَعِينَ جُزْءاً، ثُمَّ جَعَلَ الأَجْزَاءَ أَعْشَاراً، فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشْرَةَ أَعْشَارٍ، ثُمَّ قَسَمَه بَيْنَ الْخَلْقِ، فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ، وفِي آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ، حَتَّى بَلَغَ بِه جُزْءاً تَامّاً، وفِي آخَرَ جُزْءاً وعُشْرَ جُزْءٍ، وآخَرَ جُزْءاً وعُشْرَيْ جُزْءٍ، وآخَرَ جُزْءاً وثَلَاثَةَ أَعْشَارِ جُزْءٍ، حَتَّى بَلَغَ بِه جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ، ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةً وأَرْبَعِينَ جُزْءاً، فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِيه إِلَّا عُشْرَ جُزْءٍ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَيْنِ، وكَذَلِكَ صَاحِبُ الْعُشْرَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الأَعْشَارِ، وكَذَلِكَ مَنْ تَمَّ لَه جُزْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَيْنِ، ولَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوجَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً (الكليني، ٢/٤٤).

فلا ينبغي لنا أن ننتقص ممن خالفنا وننظر إليه بنظرة استعلاء، وتنزيه أنفسنا أو طائفتنا أو مذهبنا كأننا شعب الله المختار والآخرون شعب الشيطان! فكلنا خلق الله وعباده ولا مفاضلة بيننا إلّا بتقواه (عزوجل).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ثانيًا: احترام عِلميّة المخالف

خير مَن يرشدنا لهذا الأدب، القرآن الكريم، حين أعطى منزلة رفيعة للعلماء جعلتهم في مصاف الشهداء من الملائكة، كما في قوله ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ...﴾[آل عمران: ١٨]، وفارَقَ في الجزاء بينهم وبين مَن سِواهم فقال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزُّمر: ٩]، ورفعهم بين عامة الناس درجات فقال ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة: ١١].

فلكل عالِم كمٌّ معرفيٌّ أهّلهُ لأنْ يتصدى لإبداء الرأي والفُتيا في تخصصه العلمي، فإذا ما صدر عنه رأيٌ يخالف به رأيَ الآخرين فإنه لم يصدر جزافًا أو اعتباطًا، وإنما دليله أوصله لهذا الرأي؛ لذلك لا بدّ من تقبّل رأيه وإنْ لم يتوافق مع آراء الآخرين. ولا ريب أنّ المدح القرآني موجّه للعلماء من أهل التقوى والورع، الذين يترفعون بعلمهم ويتسامون بأخلاقهم عن منابزة المخالفين لهم، لا أنْ يكونوا أحد مصاديق الذين استحقوا الذم الإلهي في قوله تعالى حكاية عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[البقرة: ١٣] وهؤلاء –بحسب المفسرين- كانوا من أحبار اليهود والنصارى الذين رمى بعضهم بعضًا بالكفر من دون دليل وبرهان، بل لمجرد الإنكار والعناد (ظ: الشيخ الطوسي/التبيان، ٤١٢/١).

قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تعليقًا على قوله تعالى: ﴿... وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ...﴾: «قالوا: للحال، والكتاب: للجنس، أي قالوا ذلك وحالهم أنهم من أهل العلوم والتلاوة للكتب، وحق من حمل التوراة أو الإنجيل أو غيرهما من كتب الله وآمن به أن لا يكفر بالباقي؛ لأن كل واحد من الكتابين مصدّق للثاني، شاهد لصحته، فإن التوراة مصدّقة بعيسى (عليه السلام)، والإنجيل مصدق بموسى (عليه السلام)... واعلم أنّ هذه الواقعة بعينها قد وقعت في أمّة محمد (صلى الله عليه وسلم)، فإنّ كلّ طائفة تكفّر الأخرى مع اتفاقهم على تلاوة القرآن» (الرازي/مفاتيح الغيب، ٨/٤-٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

ثالثًا: احترام رأي المخالف

ثبت بالدليل الوجداني أنّ المعرفة الإنسانية نسبية، ولا أحد من الناس -مهما علا شأنه- بإمكانه أن يدّعي معرفته بالحقيقة كاملة على ما هي عليه، اللّهم إلّا إذا كان على اتصال مباشر بالسماء؛ ولهذا السبب ينبغي عدم إساءة الظن بالعالم المخالف، فإنّ ﴿... بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾[الحجرات: ١٢]، وينبغي احترام رأيه، وألّا يُرمى بالجهل أو الضلال، أويُتّهم بالانتماء لجهةٍ مّا أو العمالة لها. وإنْ كان هو فعلًا كذلك، فليكن النقاش معه نقاشًا علميًّا مشفوعًا بالدليل، وهو الطريق الأمثل لإثراء المنظومة الفكرية ولتنوّع مشاربها. فساحة العلم مفتوحة، وبإمكان أي مُحاوِر أو مُجادِل أن يثبت علميته فيها من دون أن يحاول إثبات وجوده على حساب تسقيط مناظريه، وليكن منطلقًا في نقاشه من قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[النحل: ١٢٥]. مع لحاظ أنّ الآية الكريمة لم تقل: وجادلهم بالتي هي (حسنة)، وإنما قالت: بالتي هي (أحسن) للتأكيد على شدة التأدب في تبيين الحق للمخالفين بهدف الإقناع بأسلوب ليّن.

والشواهد التاريخية لسيرة الأنبياء (عليهم السلام) ونبيّنا (صلى الله عليه وآله)، وأهل بيته الأطهار، مليئة بمحاجاتهم التي تحاكي عقول مناوئيهم وخصومهم ومخالفيهم وفق مبدأ الحجّة بالحجّة، والفكر بالفكر، وفي ذلك نُسب إليه (صلى الله عليه وآله) قوله: «نَحنُ المُجادِلونَ فِي دِينِ اللهِ على لِسانِ سَبْعِينِ نبيًا» (الطبرسي، ١٩٦٦م، ٥/١)، وما روي عن يونس بن يعقوب قوله: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام، فَوَرَدَ عَلَيْه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ صَاحِبُ كَلَامٍ وفِقْه وفَرَائِض وقَدْ جِئْتُ لِمُنَاظَرَةِ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام كَلَامُكَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّه ص أَوْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله ومِنْ عِنْدِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام: فَأَنْتَ إِذن شَرِيكُ رَسُولِ اللَّه. قَالَ: لَا. قَالَ: فَسَمِعْتَ الْوَحْيَ عَنِ اللَّه عَزَّوجَلَّ يُخْبِرُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَجِبُ طَاعَتُكَ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله. قَالَ: لَا. فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ هَذَا قَدْ خَصَمَ نَفْسَه قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ يَا يُونُسُ لَوْكُنْتَ تُحْسِنُ الْكَلَامَ كَلَّمْتَه...» (الكليني، ١٧١/١)، إلى غيرها من الروايات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الخاتمة والنتائج

لم تكن هناك رؤى فقهية للمسلمين في عصر الرسالة المحمدية ما خلا الرؤية الفقهية الإلهية، متمثلة بأُسّها وراعيها الرسول الأكرم صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين.. ولا شك أنها رؤية نصّية مرتكزها الوحي الإلهي المتمثل بالنص القرآني وتطبيق الرسول (صلى الله عليه آله) لها في أقواله و أفعاله وتقريراته التي لا يختلف فيها اثنان؛ لِما للرسول الكريم من الولاية المطلقة في إلزام المسلمين على امتثال أوامر الشريعة ونواهيها.

وما كاد الرسول الأكرم أن يلتحق بربّه، حتى بدأت اجتهادات أصحابه الأوَل تظهر على الساحة التشريعية، وبعد أنْ توسّعت الدولة الإسلامية واحتاجت إلى معرفة رأي الشريعة في مستحدثات المسائل، تعددت الاجتهادات واختلفت الفتاوى، لا سيما على مستوى المعاملات.

ومن المعلوم أنّ أي اجتهاد في استنباط حكمٍ مّا لا ينفك عن أنْ يكون متأثرًا بعقيدة المجتهد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأنّ المسلمين اختلفوا في أمر الرياسة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، واشتد هذا الخلاف بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان؛ ظهرت على الساحة الإسلامية فِرَقًا عقدية تساند هذا الطرف أو ذاك، ومن ثمَّ انعكس هذا الخلاف على آلية استنباط الأحكام الفقهية، ومنه بدأ ظهور المدارس الفقهية التي تباينت في فتاواها إلى الحد الذي تجد فيه بعض الاستنباطات حكمها (حلالٌ) عند مدرسة، (حرامٌ) عند مدرسة أخرى، والعكس بالعكس.

وبعد هالتنقيب والبحث في الأسباب الذاتية والموضوعية التي ساهمت في هذا الاختلاف، ترشحت عنه النتائج الآتية:

١-ليس كل اختلافٍ هو اختلافُ تضادٍ، فمنه ما يكون اختلاف تنوّع في الفهم وتعدد في الرؤى، راجع إلى أسبابٍ فكرية ومبني على أسسٍ علمية، وهذا النوع من الاختلاف ليس فيه مذمة، بل يكون محمودًا إذا ما اقترن بحسن الخُلُق وبمراعاة آدابه.

٢-تقبّل اجتهادات علماء المذاهب المخالفة لا يعني التنازل عن أن يكون للو اقع حقيقة واحدة، وإنما هو حالة طارئة لا بد من التعايش معها في غياب الاتصال مع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

السماء، أو غياب المعصوم (عليه السلام)، حتى يُظهر الله (جل وعلا) دينهُ ويُلزم باتّباع حُجّته في أرضه.

٣-يكون الاختلاف مذمومًا إذا ما كان الهدف منه إبراز شخصية المخالف على الساحة العلمية، ليعوض به عن نقص و اقعي في رصيده العلمي وتأثيره المجتمعي، ويرجع ذلك إلى أسباب خُلُقية متعددة، منها:

- الغرور بالنفس والعجب بالذكاء والتحصيل العلمي.
- حب الدنيا والحرص على تزعم الصدارة العلمية أو المنصب الديني.
- التعصّب لآراء من سبقه من علماء بلده أو مذهبه أو عقيدته.
- سوء الظن بالأخرين ورميهم بخدمة أهداف سياسية أو خارجية.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم (خير ما يبتدأ به)

٢- أحمد الهادلي. (٢٠٠٢م). *مفتاح الوصول إلى علم الأصول* (ط١). بيروت: دار المؤرخ العربي.

٣- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي (ت: ٢٤١هـ). (ب.ت.). *مسند أحمد*. بيروت: دار صادر.

٤- الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين (ت: ١٣٢٩هـ). (١٤٣٠هـ). *كفاية الأصول* (ط٦). (عباس علي الزارعي، المحقق). قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٥- ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ). (ب.ت.). *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*. إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.

٦- أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت: ٤٧٦هـ). (ب.ت.). *طبقات الفقهاء*. (إحسان عباس، المحقق) بيروت: دار الرائد العربي.

٧- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). (١٩٨٠م). *صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر.

٨- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠ هـ). (١٤٠٥هـ). *الفصول في الأصول* (ط١). (عجيل النمشي، المحقق).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٩- التهانوي، محمد علي بن علي بن محمد الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ). *كشاف اصطلاحات الفنون*. بيروت: دار الكتب العلمية. الجرجاني، الشريف علي بن محمد(ت:). معجم التعريفات. (محمد صديق المنشاوي، المحقق). القاهرة: دار الفضيلة.

١٠- ابن الجزري، أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي (ت: ٨٣٣هـ). (ب.ت.). *النشر في القراءات العشر*. (علي محمد الصباغ، المحقق). من غير معطيات لدار النشر والطبعة.

١١- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ). (١٩٩٤م). *أحكام القرآن* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢- أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ). (١٩٩٥م). *مختصر اختلاف العلماء* (ط١). (عبد الله نذير أحمد، المحقق). دار النشر الإسلامية.

١٣- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧ هـ). (١٩٨٧م). *زاد المسير في علم التفسير* (ط١). (محمد بن عبد الرحمن، المحقق). بيروت: دار الفكر.

١٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ). (١٩٥٦م). *الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية* (ط١). (أحمد عبد الغفور عطار، المحقق). القاهرة: دار العلم للملايين.

١٥- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٢٧هـ). (ب.ت.). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦- الخطيب البغدادي، أبو أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ). (١٩٨٥م). *الكفاية في علم الرواية* (ط١). (أحمد عمر هاشم، المحقق). بيروت: دار الكتاب العربي.

١٧- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الخضرمي المالكي (ت: ٨٠٨هـ). (ب.ت.). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٨- الخوئي، السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي (ت: ١٤١٣). (١٩٧٥م). *البيان في تفسير القرآن* (ط٤). بيروت: دار الزهراء.

١٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). (١٩٩٠). *سنن أبي داود*. (سعيد محمد اللحام، المحقق). بيروت: دار الفكر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٢٠- الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت: ٤٣٠هـ). (٢٠٠١م). *تقويم الأدلة في أصول الفقه* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢١- الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن أحمد (ت: ٥٠٢هـ). (١٤٠٤هـ). *مفردات غريب القرآن* (ط٢). إيران: دفتر نشر الكتاب.

٢٢- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٥٩٥هـ). (١٩٩٥م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار الفكر.

٢٣- الرضي، الشريف ابو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي (ت: ٤٠٦هـ). (١٩٦٧م). *نهج البلاغة- خطب الإمام علي* عليه السلام (ط١). (صبحي الصالح، المحقق). بيروت.

٢٤- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤ هـ). (٢٠٠٠م). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ). (١٩٦٦م). *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٦- السدوسي (ت: ١١٧هـ). (١٤٠٩هـ). *الناسخ والمنسوخ* (ط٣). (حاتم الضامن، المحقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٧- السيد البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت: ٥٢١هـ). (١٩٨٣م). *الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب...* (ط٢). المكتبة الأندلسية. (محمد رضوان الداية، المحقق). دمشق: دار الفكر.

٢٨- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٤٩٠هـ). (١٩٨٩م). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

٢٩- ابن سيده، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلس (ت: ٤٥٨هـ). (ب.ت.). *المخصص-السفر الثاني عشر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٠- السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (١٩٨١م). *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير* (ط١). بيروت: دار الفكر.

٣١- الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). (١٩٨٣م). *كتاب الأم* (ط٢). بيروت: دار الفكر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٣٢- الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ). (١٤١٥هـ). *الانتصار*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٣- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الأشعري (ت: ٥٤٨هـ). (ب.ت.). *الملل والنحل*. (محمد سيد كيلاني، المحقق). بيروت: دار المعرفة.

٣٤- الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ). (ب.ت.). *القواعد والفوائد*. (عبد الهادي الحكيم، المحقق). قم المقدسة: منشورات مكتبة المفيد.

٣٥- الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت: ٣٨١ هـ). (١٩٦٦م). *علل الشرائع*. (محمد صادق بحر العلوم، المحقق). النجف الأشرف: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها.

٣٦- الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ). (١٣٧٩هـ). *معاني الأخبار*. (علي أكبر الغفاري، المحقق). قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٧- طاشْكبري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت: ٩٦٨هـ). (٢٠٠٢م). *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٨- الطباطبائي، السيد محمد حسين (ت: ١٤٠٢هـ). (ب.ت.). *الميزان في تفسير القرآن*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٩- الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب (ت: ٥٤٨هـ). (١٩٦٦م). *الاحتجاج*. النجف الأشرف: مطابع النعمان.

٤٠- الطبري، أبو جعفر محمد بن جري (ت: ٣١٠هـ). (١٩٩٩م). *اختلاف الفقهاء* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤١- الطبري (ت: ٣١٠هـ). (١٩٩٥م). *جامع البيان عن تأويل آيّ القرآن*. (خليل الميس، صدقي جميل العطار، المحقق). بيروت: دار الفكر.

٤٢- الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ). (١٤٠٧هـ). *الخلاف* (ط١). قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٣- الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). (١٤٠٩هـ). *التبيان في تفسير القرآن* (ط١). (أحمد حبيب قصير العاملي، المحقق). مكتب الإعلام الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٤٤- الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). (١٤١٧هـ). *العدة في أصول الفقه* (ط١). (محمد رضا الأنصاري، المحقق). قم المقدسة: مطبعة ستارة.

٤٥- عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ). (ب.ت.). *المصنَّف*. (حبيب الرحمن الأعظمي، المحقق). منشورات المجلس العلمي.

٤٦- عبد الله بن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ). (ب.ت.). *المغني*. بيروت: دار الكتاب العربي.

٤٧- عبد الهادي الفضلي. (٢٠٠٧م). *مبادئ أصول الفقه*. بيروت: مركز الغدير.

٤٨- العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر(ت: ٧٢٦ هـ). (١٤١٢هـ). *مختلف الشيعة* (ط١). قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٩- العلّامة الحلي(ت: ٧٢٦ هـ). (١٤١٤هـ). *تذكرة الفقهاء* (ط١). قم المقدسة: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

٥٠- العلّامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ). (١٤١٢هـ). *منتهى المطلب* (ط١). مشهد المقدسة: مجمع البحوث الإسلامية.

٥١- علي الخفيف. (ب.ت.). *أسباب اختلاف الفقهاء*. القاهرة: دار الفكر العربي.

٥٢- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي (ت: ٦٠٦هـ). (ب.ت.). *مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)* (ط٣).

٥٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:).(١٩٨٥م). *تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٥٤- قطب الراوندي (ت: ٥٧٣هـ). (١٤٠٥هـ). *فقه القرآن* (ط٢). (السيد أحمد الحسيني، المحقق). مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي.

٥٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي(ت: ٧٥١هـ). (١٩٩١م). *أعلام الموقعين عن رب العالمين* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٦- الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ). (١٣٨٨هـ). *الأصول من الكافي* (ط٣). (علي أكبر الغفاري، المحرر). طهران: دار الكتب الإسلامية.

٥٧- كمال الحيدري. (٢٠١٨م). *مطارحات في تجديد الفكر الديني، مج٤* (نص مكتوب). موقعه الشخصي https://alhaydari.com/ar .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٥٨- المازندراني، مولى محمد صالح (ت: ١٠٨١هـ). (٢٠٠٠م). *شرح أصول الكافي* (ط١). بيروت: داراحياء التراث العربي.

٥٩- مالك، الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ). (ب.ت.). *المدونة الكبرى*. مط: السعادة بجوار محافظة مصر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ). (١٩٩٩م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦١- المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ). (١٩٨٩م). *كنز العمال*، (الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، المحقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦٢- المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ). (١٣٦٤هـ). *المعتبر في شرح المختصر*. مؤسسة سيد الشهداء.

٦٣- محمد تقي الحكيم. (١٩٧٩م). *الأصول العامة للفقه المقارن* (ط٢). مؤسسة آل البيت.

٦٤- المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ). (١٤٢٥هـ). *الانتصار*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٦٥- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). (ب.ت.). *الجامع الصحيح*. بيروت: دار الفكر.

٦٦- مصطفى الزلمي. (٢٠١٤م). *أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية* (ط١). كردستان العراق: نشر إحسان.

٦٧- المظفر، الشيخ محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ). (ب.ت.). أصول الفقه. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٦٨- المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان (ت:٤١٣هـ). (١٩٩٢م). *التذكرة بأصول الفقه* (ط٢). (الشيخ مهدي نجف، المحقق). بيروت: دار المفيد.

٦٩- المفيد (ت:٤١٣هـ). (١٤١٠هـ). *المقنعة*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٧٠- المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ). (١٩٩٤م). *فيض القدير في شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٧١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ). (١٤٠٥هـ). *لسان العرب*. قم المقدسة: نشر أدب الحوزة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٧٢- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (ت: ٣٣٨هـ). (١٤٠٨هـ). *كتاب الناسخ والمنسوخ* (ط١). الكويت: مكتبة الفلاح.

٧٣- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي(ت: ٦٧٦هـ). (١٩٨٧م). *صحيح مسلم بشرح النووي*. بيروت: دار الكتب العربي.

٧٤- أبو يوسف الأنصاري (ت: ١٨٢هـ). (ب.ت.) *اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى* (ط١). (أبو الوفا الأفغاني، المحقق). الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi48.17336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي